العلة عند الأصوليين
وأهم المباحث المتعلقة بها

إعداد

د. نعمة عبد النعيم عبد الرحيم

مدرس أصول الفقه

بكلية البنات الأزهرية بطيبة

العلة عند الأصوليين وأهم المباحث المتعلقة بها

نعمة عبد النعيم عبد الرحيم

قسم أصول الفقه، كلية البنات الأزهرية بطيبة الجديدة، جامعة الأزهر، الأقصر، مصر

البريد الإلكتروني: Neama-Abdelgalil.80@azhar.edu.eg

ملخص البحث

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة. فأما المقدمة: فتحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته. وأما التمهيد: فيشتمل على تعريف العلة والألفاظ المتعلقة بها. وأما المباحث، فقد اشتملت على: نشأة مصطلح التعليل الشرعي، وشروط العلة وأقسامها، وشرعية تعليل الأحكام، وحكم التعليل بالحكمة، والمذاهب في تعليل الحكم الشرعي بعلتين، ومسالك العلة، وقوادحها، ثم تحقيق المناط، وأثره في الفروع الفقهية. وأما الخاتمة: فقد سجلت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها. وموضوع البحث: العلة، وما يتعلق بها من تعريف وشروط وأقسام، والمذاهب في التعليل بالحكمة، وتعليل الحكم الشرعي بعلتين، والطرق التي توصلنا إلي العلة، ومبطلات العلة، وبعض الأمثلة لتحديد العلة في بعض الفروع الفقهية. المنهج المتبع: المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع آراء العلماء في كل مسألة، والاعتماد على المصادر الأصلية، مع الاستعانة ببعض المؤلفات الحديثة ؛ لتبسيط المعلومات ما أمكن. النتائج: أن التعليل مبدأ متأصل في النصوص الشرعية، وأن الحكم يدور مع العلة، كما أن للعل طرق تعرف بها، وقوادح تبطلها. التوصيات: الاهتمام بالأبحاث التي تعنى بتبسيط موضوع العلة، والمصطلحات الخاصة بها، وتطبيقها على أمثلة معاصرة؛ حيث إن الكثير من طلاب العلم يعرضون عن هذا الموضوع بسبب صعوبة المصطلحات القديمة، واعتماد المؤلفين على كتب التراث.

الكلمات المفتاحية: العلة، الأصوليون، مسالك العلة، قوادح العلة

The Cause at the Fundamentalists and important sections related to it

Neama Abd El Naiem

Department of The Principles of Islamic Jurisprudence, Al-Azhar Faculty for Girls in New Tiba City, Al-Azhar University, New Tiba City, Luxor**,** Egypt

Email: Neama-Abdelgalil.80@azhar.edu.eg

Abstract

The research included an introduction, a preamble, seven chapters, and a conclusion. As for the introduction: I talked about the importance of the topic, the reasons for choosing it, previous studies, the research method, and its plan. As for the preamble: it includes the definition of the cause and the words related to it. As for the chapters, they included the emergence of the term legal reasoning, the conditions of the cause and its divisions, the legitimacy of the explanation of provisions, the provision of reasoning with wisdom, the doctrines in justifying the legal provision with two reasons, the paths of the cause, and its dispraises, then the realization of the rationale, and its impact on the branches of jurisprudence. As for the conclusion: it recorded the most important results that I reached. Research topic: The cause, and the definition, conditions, and sections related to it, doctrines in reasoning with wisdom, justification of the legal provision with two causes, the methods that led us to the cause, the invalidators of the cause, and some examples for determining the cause in some branches of jurisprudence. Approach followed: The inductive-analytical approach, by following the opinions of scholars on every issue, and relying on original sources, with the help of some recent works to simplify the information as possible. Results: Reasoning is a principle rooted in the legal texts, and that the provision gets along with the cause, and there are ways in which it is known, and the dispraises that invalidate it. Recommendations: Interest in research concerned with simplifying the topic of the cause, its related terminology, and its application to contemporary examples as many students of science refuse this topic because of the difficulty of the old terminology, and the authors' reliance on heritage books.

Keywords: The Cause, The Fundamentalists, Methods of Cause, The Cause Spoilers.

المقـدّمة

الحمـــد لله رب العالمين، وأفضـــل الصـــلاة وأتـــم التسليم علـــى المبعـــوث رحمـــةً للعالمين، نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه أجمعين. أما بعد

فمن المعلوم أن الشريعة الإسلامية الغـــراء قرنـــت أحكـــامها بعلل، القصد منها جلب المصالح للمكلفين، أو دفع المفاسد عنهم؛ لذلك كانت " العلة" من أهم موضوعات علم أصول الفقه؛ حيث تدور عليها الأحكام، كما أنها تعـــد أهـــم ركـــن مـــن أركـــان القيـــاس الذي هو أحد الأدلة الكلية، والمصدر التشريعي واسع الأبواب.

ولأن العلة كثيرة المســـائل متشـــعبة الفـــروع، فقد تصدر للبحث في مسائلها كثير من الأصوليين بين معرف لها، أوباحث في مسالكها، أو في قوادحها، أو أثر الاختلاف فيها على الفروع الفقهية، وغير ذلك مما يتعلق بها.

أما أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- فإن العلل هي مناط الأحكام الشرعية، تدور معها وجودًا وعدمًا، كما أنها الركن الأهم من أركان القياس الشرعي.

٢- كما أنها من أكثر أبواب علم الأصول صعوبة على الدارسين والباحثين؛ لذا اشتدت الحاجة إلى معرفتها وفهمها وكشف الحجاب عن غامض مسالكها.

٣- أن معرفة العلة وما يتعلق بها، يساعد على بيان الأحكام في المسائل التي تستحدث في المجتمع المسلم، والتي لم يرد فيها أحكامًا من قبل.

٤- كما كان من أسباب اختيار هذا الموضوع، جمع المتفرقات الخاصة بهذا الباب المهم في موضوع واحد، حتى يتسنى للقارئ تكوين فكرة متكاملة إلى حد كبير بالموضوع.

٥- وأيضًا، محاولة مني تيسير ما استصعب، وكشف ما غمض في هذا الموضوع المهم.

ومن الله تعالى أستلهم العون والسداد إنه ولى ذلك والقادر عليه.

الدراسات السابقة:

لا تكاد تخلو كتب الأصوليين قديمًا من الكلام في موضوع "العلة"، وكذلك الكثير من كتبهم حديثًا، على اختلاف في الأساليب وطرق العرض.

وقد أفردت بعض الدراسات المعاصرة موضوع "العلة" ببعض المصنفات، غير أنه من الجدير بالذكر أن هذه الدراسات - على حد اطلاعي - لم تجمع كل ما يتعلق بالعلة في بحث واحد فقد اهتم كل منها بجانب دون باقي الجوانب، وقد اجتهدت في تناول معظم ما يتعلق بالعلة في هذا البحث المتواضع، دون إطناب ممل، أو إيجاز مخل، والله أسأل التوفيق والسداد.

ومن هذه المصنفات:

١- العلة والحكمة في القياس الأصولي، إعداد: شافي مذكر السبيعي،

أستاذ أصول الفقه المشارك بجامعة الطائف.

٢- تخصيص علة القياس بين المجيزين والمانعين، دراسة أصولية مقارنة، إعداد: الدكتور/ محمد عبد الله عبد الرحيم، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون، جامعة غرب كردفان.

٣- تعليل الأحكام الشرعية، للدكتور محمد شلبي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة.

٤- موانع الحكم مع وجود العلة عند الحنفية، وعلاقتها بتخصيص العلة. د/ حمزة حسين قطيش الحبابسة، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية.

٥- العلة عند الأصوليين، دكتور/ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، مجلة أضواء الشريعة. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

منهج البحث:

١- سلكت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي، فتتبعت آراء العلماء في كل مبحث، واعتمدت على المصادر الأصلية، مع الاستعانة ببعض المؤلفات الحديثة ؛ لتبسيط المعلومات ما أمكن.

٢ - عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٣- تخريج الأحاديث والآثار وإحالتها إلى مصادرها، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بذكره منهما.

٤- شرح الألفاظ الغريبة في الهامش.

٥- تعريف المصطلحات لغة واصطلاحاً

٦- عرض أقوال العلماء ومناقشتها مناقشة مختصرة وافية غير مخلة، مركزة على موضوع البحث متجنبة الإطناب.

٧ - وضع فهارس للمصادر والمراجع، والمحتويات، ليسهل على المطلع على البحث الوصول إلى المعلومة بأقل جهد وأقرب وقت.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وسبب اختياره، والمنهج المتبع في كتابته، وخطة البحث.

التمهيد: في تعريف العلة لغة واصلاحًا، وكذلك تعريف بعض الألفاظ المتعلقة بها.

المبحث الأول: في نشأة مصطلح التعليل الشرعي.

المبحث الثاني: في شروط العلة، وأقسامها.

المبحث الثالث: في شرعية الأحكام، وحكم التعليل بالحكمة.

المبحث الرابع: في مذاهب الأصوليين في تعليل الحكم الشرعي بعلتين.

المبحث الخامس: في مسالك العلة، ويشتمل على: المسالك النقلية وهي: النص - الإجماع، والمسالك العقلية (الاجتهادية) وهي: السبر والتقسيم - الدوران الوجودي والعدمي - المناسبة والإخالة.

المبحث السادس: في قوادح العلة، وقد اقتصرت فيه على ما يلي:

النقض - عدم التأثير - الكسر - القلب - القول بالموجب - الفرق - فساد الوضع - فساد الاعتبار.

المبحث السابع: في تحقيق المناط، وأثره في الفروع الفقهية، تحدثت فيه عن: المقصود بتحقيق المناط، ثم تناولت المسائل الآتية كفروع:

المسألة الأولى: سفر المرأة بلا محرم.

المسألة الثانية: إثبات الرؤية بالهلال أو الحساب الفلكي.

المسألة الثالثة: علة الربا عند الفقهاء.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

تعريف العلة والألفاظ المتعلقة بها

العلة في اللغة:

علَّ: بلام مشددة مفتوحة، متعد ولازم، يقال: عل يعل، بضم العين وكسرها، ومصدرهما: علاً، وأعلَّه الله: أي: أصابه بعلة.

و العلة: المرض، وعلله بالشيء تعليلا، أي: لهاه به كما يعلل الصبي بشيء من الطعام عن اللبن(١).

قال القرافي:" العلة باعتبار اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء: العرض المؤثر، كعلة المرض، وهو الذي يؤثر فيه عادة.

والداعي للأمر: من قولهم: علة إكرام زيد لعمرو، علمه وإحسانه.

وقيل: من الدوام والتكرار: ومنه العلل للشرب بعد الري، يقال: شرب عللاً بعد نهل(٢).

وفي الاصطلاح:

اختلف العلماء في تعريف العلة على أقوال، منها:

القول الأول:

أنها الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته بل بجعل الشارع، وهذا القول

(١) ينظر: مختار الصحاح للرازي ص ٤٥١، القاموس المحيط للفيروزآبادي ١٣٧/٣، معجم مقاييس اللغة لابن فارس١٤/٤.

(٢) ينظر: نفائس الأصول للقرافي ٣٢١٧/٧.

للغزالي[1].

القول الثاني:

أنها المؤثر في الحكم بذاتها لا بجعل الله. وهو قول المعتزلة، وهذا بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقلي[2]، فالعلة وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل[3].

القول الثالث:

أنها الوصف الباعث على الحكم، وهو قول الآمدي، أي مشتملة على حكمة صالحة تكون مقصودة للشارع في شرع الحكم[4]، قال في الإبهاج: "وهو ضعيف لاستحالته في حق الله تعالى"[5].

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي ٣٨٠/٢، شفاء الغليل للغزالي ص٢٠، أصول السرخسي ٣٠٢/٢.

(٢) رأي المعتزلة في التحسين والتقبيح: أن الحسن والقبح في الأشياء ذاتيان، وهي من مدارك العقول على الجملة، ولا يتوقف إدراكهما على السمع، فالأحكام تابعة لما أدركه العقل في ذلك الفعل. ينظر الكشاف للزمخشري ٤٤١/٢، الإرشاد للجويني ص٢٢٨، الملل والنحل للشهرستاني ٥٥/١، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل للباقلاني ص٢٩٢.

(٣) ينظر:الإبهاج في شرح المنهاج ٤٠/٣، البحر المحيط للزركشي ١١٢/٥.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٢٤/٣.

(٥) ينظر: الإبهاج ٤٠/٣. وقال الشنقيطي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ:" وقائل هذا القول يرى أن كون أفعاله معللة يتضمن نقصاً ؛ لأن الغرض كأنه تكميل لصاحب الغرض، والذي يظهر ـ والله تعالى أعلم ـ أن أفعال الله وتشريعه لم يخل شيء منها من حكمة بالغة لكن الحكَم المشتملة عليها علل الشرع مصالحها كلها راجعة إلى الخلق والله غني بذاته الغنى

القول الرابع:

أنها الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع، وهو اختيار الرازي و البيضاوي وهو أظهر الأقوال؛ كالإسكار فإنه كان موجوداً في الخمر ولم يدل وجوده على تحريمها حتى جعله صاحب الشرع علة في تحريمها. فالإسكار وصف معروف أي علامة على الحكم وهو التحريم الذي وضعه الشارع[1].

أسماء العلة:

وللعلة أسماء مختلفة، فهي تسمى: السبب، والإمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر.[2]

وهناك بعض الألفاظ المتعلقة بالعلة مثل:

١- تحقيق المناط:

في اللغة: لفظ مركب من كلمتين، الكلمة الأولى: تحقيق: أصلها حق، وهو أصل يدل على إحكام الشيء وصحته، يقال: تحققت الخبر إذا كشفت عن صحته، وحققت الأمر إذا تيقنته[3].

=

المطلق عن كل شيء، محتاج إليه كل شيء. ينظر: نثر الورود على مراقي السعود ٤٦٢/٢.

(١) ينظر: إرشاد الفحول ١٥٧/٢، روضة الناظر ٢٢٩/٢، نثر الورود ٤٦١/٢، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٦٦.

(٢) ينظر: شفاء الغليل ص٢٠ ؛ البحر المحيط ١١٥/٥.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٢/ ١٩، القاموس المحيط ٢/ ٤٥٣، كلاهما مادة: "حق".

والمَناط - بفتح الميم -: أصل يدل على تعليق شيء بشيء، يقال: نطته به؛ أي: علقته به، والنوط: ما يتعلق به، وجمعه: أنواط[١].

والمَناط في الاصطلاح: هو الوصف الذي يناط به الحكم، وقد فسره بعض الأصوليين بالعلة[٢]،ومن المعروف أنَّ الحكم يدور مع علَّته وجودا وعدما.

ذكر ابن دقيق العيد: أن هذا التعبير- المناط- من باب المجاز اللغوي؛ لأن الحكم لَمَّا عُلِّق بالعلة كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو مجاز من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء، بحيث لا يُفهَم عند الإطلاق غيره[٣].

ذكر الآمدي: أن تحقيق المناط هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، سواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط[٤]

٢- **تنقيح المناط:**

التنقيح لغة: التخليص والتهذيب، يقال: نقحت العظم، إذا استخرجت مخه[٥].

---

(١) ينظر: لسان العرب ٤١٨/٧، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٣٧٠، مادة: "نوط".

(٢) ينظر: لمستصفى ٢/ ٢٣٠، الإحكام للآمدي٣/ ٣٠٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٨٨.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٥/ ٢٥٥.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٣٣٦/٣، شرح الكوكب المنير ١٩٩/٤ وما بعدها.

(٥) ينظر: الصحاح ٤١٣/١، لسان العرب ٦٢٤/٢.

وتنقيح المناط اصطلاحًا: هو النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف كل واحد بطريقة[1].

٣- **تخريج المناط**:

هو النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه دون عليته، وذلك بإضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته إلى وصف مناسب في نظر المجتهد بالسبر والتقسيم[2].

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/٣٣٦، شرح الكوكب المنير٤/٢٠٠.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/٣٣٦، شرح الكوكب المنير ٤/٢٠٠.

المبحث الأول

نشأة مصطلح التعليل الشرعي

لعل من أهم الأبواب التي فتحتها الشريعة الإسلامية أمام المجتهدين، باب القياس وتعليل الأحكام الشرعية، وبناءً عليه فالتعليل مبدأ متأصل في النصوص الشرعية من وقت نزولها؛ فقد تحدث القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة عن تعليل الأحكام الشرعية، وأنها ما وضعت إلا لغرض كذا، ولأجل مصلحة كذا، قال تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[1]

وهذه النظرة التعليلية لم يخل منها اجتهاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا اجتهاد أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2].

فمن أمثلة اجتهاده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

تعيلله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجوب الاستئذان بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنما جعل الاستئذان من أجل النظر)[3]، وتعليله حرمة بيع الرطب بالتمر بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(أينقص الرطب إذا جف؟)[4].

---

(١) سورة الحشر، من الآية (٧).

(٢) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية على الفروع الفقهية، للدكتور/ الخن، ص ٢٩، اجتهاد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعمري، ص ٨٣.

(٣) أخرجه: البخاري، في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل النظر، ينظر: صحيح البخاري ٥٤/٨.

(٤) أخرجه: أبو داود في كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، والنسائي في كتاب البيوع، باب: اشتراء التمر بالرطب، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر،

وكذلك تعليله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقضاء النذر عن الميت بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اقضوا الله، فالله أحق بالْوفا)[1]

وسار على هذا الطريق الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلم يكن عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن ينقلوا فقط، بل كان عليهم أن يستنبطوا ويجتهدوا فيما لم يعلموا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه أمرًا.

وقد وجههم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك بقوله: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد)[2]، فهو مثاب في الحالين[3].

وقد اختلف الصحابة في فهم النصوص ومعرفة المراد منها، ويرجع ذلك إلى طول أو قصر فترة الصحبة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذلك التفاوت في الفهم الذي يهبه الله عَزَّوَجَلَّ من يشاء من عباده، الأمر الذي ينتج عنه الاختلاف في معرفة مقاصد التشريع وعلل الأحكام.

وقد سئل الإمام على بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:"هل عندكم شيء من

=

ينظر: سنن أبي داود ٢٥٧/٣، سنن النسائي ٢٦٨/٧، وسنن ابن ماجه ٧٦١/٢.

(١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، ومسلم كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ينظر: فتح الباري ٧٩/٤، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٨٠/٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ينظر: صحيح البخاري ٢٦٧٦/٦،وصحيح مسلم ١٣٤٣/٣.

(٣) مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم والباجي، تأليف: عبد المجيد تركي، ص٣٣٣.

الوحي مما ليس في القرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلاَّ فهم يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر"[(١)].

ومن أمثلة اجتهادات الصحابة ومعرفتهم بالعلل الشرعية:

ما ورد أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امتنع عن تقسيم أرض العراق، ولكنه جعلها وقفًا على جميع المسلمين، وتترك بأيدي أصحابها يقومون بزراعتها، ويدفعون لبيت مال المسلمين خراجها، وهذا يجعلها كالفيء وهو ما يستولى عليه المسلمون من أموال الكفار بغير قتال، وذلك سبيل إلى تحقيق العدالة بين أفراد الأمة، وعدم تداول هذا المال بين الأغنياء دون الفقراء، وذلك من خلال فهمه الدقيق لآيات سورة الحشر[(٢)].

وما أفتى به ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ وهو أن الرمل[(٣)] في الطواف ليس من النسك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله أمام كفار مكة إظهارًا لقوة المسلمين، حينما قال المشركون عنهم أضعفتهم حمى يثرب "المدينة"، وقد زالت العلة فزال الحكم بزوالها[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: كتابة العلم. ينظر: صحيح البخاري ٣٣/١.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢/١٨، -تفسير ابن كثير٢ /٣٤٣: ٣٤٦، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، للأستاذ الدكتور محمد بلتاجي ص١١٥.

(٣) الرمل: الهرولة، ما كان دون العدو وفوق المشي، وتقال إذا أسرع الرجل في مشيته وهز منكبيه، ويعني الإسراع في المشي مع تقارب الخطى. ينظر: لسان العرب ٢٩٥/١١، مختار الصحاح ص ٢٥٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣ / ٨، الذخيرة ٧٦/٣، ٧٧، المغني ٣/ ٣٧٣ وما بعدها.

أما في عصر التابعين: فلم يأتوا بجديد بل ساروا على ما سار عليه أسلافهم.

وقد كان لجمهور فقهاء العراق نهج في الاجتهاد بعد النصوص وأقوال الصحابة، وغلب عليهم الاجتهاد بالقياس(١):

فالإمام أبو حنيفة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يقول: "ما جاء عن الله تعالى فعلى الرأس والعين، وما جاء عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسمعًا وطاعة، وما جاء عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ تخيرنا من أقوالهم ولم نخرج عنهم، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال"(٢).

وكان لفقهاء الحجاز نهج يميل إلى الأخذ بظاهر النص، وعدم مجاوزة الأثار:

فقد روى مالك في الموطأ عن ربيعة، قال: "سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشرة من الإبل، قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون، فقلت: ففي ثلاث؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون، قلت: حين عظم جرحها، واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال له سعيد: أعراقي أنت؟ قال ربيعة: بل عالم مستثبت، أو جاهل متعلم، فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي"(٣).

---

(١) ينظر: مناظرات في أصول الشريعة ص٢٤.

(٢) ينظر الإحكام لابن حزم ٥٧٣/٤، المسودة لآل تيمية ١/ ٢، ٣، كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٥٥٩/٢.

(٣) ينظر: الموطأ للإمام مالك، كتاب العقول، باب: ما جاء في عقل الأصابع ١٢٦١/٥، =

ومن خلال هذا العرض نجد أن مفهوم التعليل لم يكتمل وينضج إلا في عصر أئمة المذاهب الفقهية ومن جاء بعدهم ؛ حيث كان واجبًا عليهم أن يسنوا قوانين ويقرروا قواعد لاستنباط الأحكام من مصادرها.

جاء في مقدمة ابن خلدون بعد الحديث عن علم الأصول وتطوره ومدارسه: "وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم، فكتب في القياس بأوسع من جميعهم، وتمم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه، وكملت صناعة أصول الفقه بكماله، وتهذبت مسائله، وتمهدت قواعده"[1].

ويعتبر الإنتاج الذي تحقق في هذه المرحلة، وخاصة في باب القياس والتعليل هو المرجع لكل من جاء بعدهم.

=

سنن النسائي، كتاب القصاص، باب: عقل المرأة ٨/٤٤.

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون ١/٢٦٢.

المبحث الثاني

شروط العلة وأقسامها

أولاً: شروط العلة:

للعلة شروط كثيرة ذكرها علماء الأصول، على خلاف بينهم في تقرير بعضها، وحيث إن المقام لا يتسع لذكر جميعها؛ فسوف أكتفي بذكر أهم هذه الشروط:

الشرط الأول: أن تكون العلة وصفًا ظاهرًا جليًا.

والمراد بقولنا ظاهرًا جليًا: أي يكون محسوسًا يدرك بحاسة من الحواس الظاهرة، وإلاَّ لا يمكن إثبات الحكم بها في الفرع، على تقدير أن تكون أخفى منه أو مساوية له في الخفاء.

قال ابن تيمية: "وإن كانت العلة خفية فلا سبيل إلى تعليق الحكم بها، وإنما يعلق بسببها، ككونه دليلاً عليها كالعدالة مع الصدق، فهنا يعمل بدليل العلة ما لم يعارضها أقوى منه، أو كون حصولها معه ممكنًا، كالحدث مع النوم"(١).

الشرط الثاني: أن يكون طريق إثبات العلة شرعيًا:

وذلك لأن العلة إما أن تثبت بالنقل أو بالعقل، والطريق الأول هو المعتبر والصحيح، بحيث يكون طريقها مستنبط من نصوص الكتاب والسنة، أو من غيرها من الأدلة التي اعتمدها الأصوليون.

---

(١) ينظر: المسودة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ١/٤١٤، ٤٢٣.

أما الطريق الثاني فلا يؤخذ به في إثبات الأحكام الشرعية، إلاَّ من شذ من الفرق فلا يعتد بقولهم، لما يترتب على ثبوت العلة من أحكام وتشريعات للمكلفين، ومن المعلوم أن التشريع حق خالص لله تبارك وتعالى[1].

الشرط الثالث: أن يكون الوصف مؤثرًا في الحكم:

ومعناه أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوته، فإن لم يؤثر في الحكم لم يجز أن يكون علة، فإن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يرجم ماعزًا لاسمه ولا لهيئة جسمه، ولكن علة الرجم كانت "الزنا"، وكذا " الطعم" علة الربا دون الزرع - عند من يقول بأن العلة في الربا هي الطعم - والمراد بالتأثير: المناسبة بين الأصل والفرع[2].

الشرط الرابع: أن تكون العلة وصفًا منضبطًا:

بحيث يكون تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع، لا حكمة مجردة ؛ فلا يظهر إلحاق غيرها بها، وهذا الشرط نص عليه جمهور الأصوليين، ولذلك يشترط في الوصف المعلل أن يكون محددًا متميزًا يمكن التحقق من وجوده في الفرع، وذلك كتحريم الخمر لعلة الإسكار، فالإسكار وصف محدد منضبط يقاس عليه كل مسكر، ولا يؤثر قوة الإسكار وضعفه، فإن لم تسكر في بعض الأحوال فهذا لا ينافي أن من شأنها الإسكار فهذه هي العلة

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ١٣٣/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ١١٣/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٠٦/٣، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ٣٣٢/٢.

(٢) المحصول للرازي ١٧٩/٥، اللمع للشيرازي ٥٧/١، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٥١/٣، إرشاد الفحول ١١١/٢.

المنضبطة، أما غير المنضبطة فهي كالمشقة في السفر، فالمشقة من الأمور التي تختلف باختلاف الظروف والأحوال والأفراد، فلا يصح التعليل بها، لذلك تكون العلة هي السفر؛ لكونه وصفًا ظاهرًا منضبطًا[1].

الشرط الخامس: سلامة العلة من المعارضة بما هو أقوى منها:

ووجه ذلك: أن لا يعارضها نص من كتاب او سنة أو إجماع، أو علة هي أقوى وأوضح؛ وذلك لأن العلة مستفادة من الشرع، فإذا عادت عليه بالإبطال كانت هذه العلة باطلة غير صحيحة، وكذلك القياس إنما نذهب إليه عند عدم الدليل من النص أو الإجماع، فإذا وجد ما يعارضها بطل اعتبارها، والأمر كذلك في حال وجدت علة هي أقوى منها وأرجح[2].

مثاله: قول المشركين في الربا على ما ذكره رب العالمين ﴿ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾[3]، فهم جعلوا الأصل المقيس عليه الربا، والفرع هو البيع، وجعلوا علة إباحة الربا تبديل منفعة بأخرى، فيقاس عليه البيع بجامع المنفعة في كل، وقد بين الله تعالى أنه يوجد فرق بين الربا والبيع، فلا يوجد وصف صحيح يجمعهما، فقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[4].

---

(١) تيسير الوصول لابن الحنبلي ٥٧٥/٢، تيسير التحرير ٢/٤، شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب ٣٢٠/٣، نهاية الوصول لابن الساعاتي ص٢٤٧، فواتح الرحموت ٣٣٣/٢، الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي للدكتور: نذير حمادو، ص٢٤٣.

(٢) اللمع ٦٢/١، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٨٦/٢، البحر المحيط للزركشي ١٢٢/٤، إرشاد الفحول ١١٢/٢.

(٣) سورة البقرة، من الآية (٢٧٥).

(٤) سورة البقرة، من الآية(٢٧٥).

الشرط السادس: أن تكون العلة وصفًا متعديًا:

ومعنى التعدي هنا هو: أن تكون العلة متحققة في الفرع كما هي متحققة في الأصل، وهو ما عبر عنه " بأن لا تكون وصفًا قاصرًا على الأصل".

قال الآمدي: "اتفق الكل على أن تعدية العلة شرط في صحة القياس"[(١)].

الشرط السابع: أن تكون مطردة: أي كلما وجدت وجد الحكم، لتسلم من النقض والكسر، فإن عارضها نقض أو كسر بطلت. قال القاضيان أبو يعلى وأبو الطيب في العلة المنصوص عليها صريحاً أو إيماء: "إذا دل صاحب الشريعة على علة الحكم، فإن كان وصفاً مُطّرداً فهو كمال العلة، وإن انتقض وجب ضم وصف آخر إليه، وعُلم أن صاحب الشرع لم ينصّ على كمال العلة، وإنما نص على بعضها، ووكَلَ الثاني إلى اجتهاد أهل العلم"[(٢)].

هذه هي الشروط المتفق عليها بين أكثر الأصوليين، كما أنها عامة تشمل العلة المنصوصة والمستنبطة.

وهناك شروط خاصة بالعلة المستنبطة وهي كما يلي:

الشرط الأول: أن لا يرجع حكم الفرع على الأصل بالإبطال:

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٢١٦/٣، المذكرة للشنقيطي ٣٣٠/١، الإبهاج في شرح المنهاج ٩٣/٣.

(٢) ينظر: المسودة ص٤١٠، إرشاد الفحول ١١٣/٢.

لأن الفرع لا يرجع على إبطال أصله، وإلا لزم أن يرجع إلى نفسه بالإبطال[1].

مثال: تعليل وجوب الزكاة في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (في أربعين شاة شاة)[2]، بعلة دفع حاجة الفقراء، وهذه العلة تحصل بدفع قيمة الشاة، فالتعليل (بدفع الحاجة) يرفع وجوب الشاة بعينها، إلى معنى أعم من ذلك، فيخير المزكي بينها وبين القيمة[3]، وهذا التعليل قد عاد على أصله بالإبطال.

وهذا مذهب الحنفية مع أنهم يقولون بهذا الشرط، ولكنهم لا يعتبرون أن هذه العلة قد عادت على أصلها بالإبطال، لدخول هذه العلة تحت أصل آخر من أصوله المعتبرة، وهو الاستحسان[4].

الشرط الثاني: أن لا تسقط العلة شرطًا في الأصل:

مثال: قول بعضهم: لما جاز نكاح الأمة لمن خشي العنت، جاز لمن لا يخشاه لوصف يجمع بينهما، وهو جواز نكاح الأمة، وهو قول الحنفية[5]،

---

(١) ينظر: البحر المحيط ١٣٧/٤، تيسير التحرير ٤٣/٤، إرشاد الفحول ١١٣/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: زكاة السائمة، والترمذي في كتاب الزكاة، باب: زكاة الإبل والغنم، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: صدقة الغنم، ينظر: سنن أبي داود ٨/٢، سنن الترمذي ١٧/٣، سنن ابن ماجه ٥٧٧/١.

(٣) ينظر: أصول الشاشي للقفال الشاشي ١٨٧/١، حجية القياس للدكتور / عمر مولود عبد الحميد ص ١١٦، مباحث العلة في القياس للسعدي ص٢٦٦، وبدائع الصنائع للكاساني ٢٢/٢.

(٤) ينظر: تيسير التحرير ٤٤/٤.

(٥) مع أن الحنفية يعتبرون هذا الشرط إلاَّ أنهم يقولون بأن هذه العلة لا تعود على الشرط =

فهذا لا يصح؛ لأن خشية العنت شرط منصوص عليه في القرآن، في إباحة نكاح الأمة، وهذه العلة توجب سقوط هذا الشرط[1].

الشرط الثالث: أن لا يكون الدليل الدال عليها متناولا لحكم الفرع للاستغناء حينئذ عن القياس:

وفي كلام الشافعي في "الرسالة" ما يقتضي جوازه، فإنه قال: "والوجه الثاني: أن يكون أحل لهم شيئا جملة وحرم منه شيئا بعينه، فيحلون الحلال بالحكم، ويحرمون الشيء بعينه، ولا يقيسون على الأقل الحرام، والقياس على الأكثر أولى أن يقاس عليه من الأقل"[2].

وقال إلكيا: ذهب بعضهم إلى أن المنصوصات لا يقاس بعضها على بعض، ومتى وجد في الفرع نص أمكن العمل به من غير اعتباره بأصل آخر كان القياس فاسد الوضع، لعدم شرطه، كقياس القتل عمدا على القتل خطأ في إيجاب الكفارة، وقياس المحصر على المتمتع في إيجاب الصوم بدلا عن الهدي عند العدم، لأن كل حادثة منصوص عليها[3].

=

بالإبطال ؛ لأن الشرط يقتضي الوجود عند وجود العلة، ولا يقتضي العدم عند عدمها، بمعنى أنه عند وجود العنت يجوز الزواج من الأمة، ولا يمتنع الزواج منها عند عدم العنت. بتصرف، ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٧/٢.

(١) البحر المحيط ١٣٩/٤، إرشاد الفحول ١١٣/٢.

(٢) ينظر: الرسالة للشافعي ٢١٨/١.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٤٣٧/٦، وينظر أيضًا: الإحكام للآمدي٢٦٩/٣، إرشاد الفحول ٨/٢.

ثانيًا: أقسام العلة:

تتعدد أقسام العلة باعتبارات مختلفة، فهي تنقسم باعتبار النص عليها أو لا، وباعتبار كونها بسيطة أو مركبة، وباعتبار ظهورها أو عدمه، وباعتبار تعديتها أو قصورها، وفيما يلي تفصيل هذه الأقسام:

أولاً: تقسيم العلة باعتبار النص عليها:

تنقسم العلة باعتبار النص عليها إلى قسمين: منصوصة ومستنبطة.

العلة المنصوصة: هي الوصف الظاهر المنضبط، الذي ثبتت عليته بالنص(١)، كقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾(٢)، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)(٣).

العلة المستنبطة: ما ثبت باجتهاد المجتهدين؛ كتعليل تحريم الخمر بالإسكار، وتعليل وجوب القصاص على القاتل بالمحدد بالقتل العمد العدوان.. وهكذا(٤).

ثانيًا: تقسيم العلة باعتبار الظهور والخفاء:

تنقسم العلة بهذا الاعتبار إلى علة ظاهرة، وعلة خفية.

---

(١) ينظر: الإبهاج ٣/٩٤.

(٢) سورة البقرة، من الآية (١٥٠).

(٣) أخرجه: أخرجه: البخاري، في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل النظر، ومسلم في كتاب الآداب، باب الاستئذان، ينظر: صحيح البخاري ٨/٥٤، وصحيح مسلم ٣/١٦٥٩.

(٤) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة ٥/٢١.

فالعلة الظاهرة: هي الوصف الظاهر المنضبط، سواء ثبت بالنص، أو بالاجتهاد[1].

والعلة الخفية: هي الوصف الخفي المضطرب، الذي يصعب اطراده في الفروع.

فالعلة الخفية لا يمكن معرفة مناط الحكم فيها إلا بعسر وحرج؛ لذلك إذا كانت العلة خفية فإن الشارع يرد الناس فيه إلى المظان الظاهرة الجلية دفعا للعسر على الناس والتخبط في الأحكام فمثلا: قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[2]، فالتراضي بين المتبايعين هو أساس نقل الملكية، وهو المعتبر في العقود، والتراضي أمر خفي قلبي، لا يمكن إدراكه فلا يصح أن يكون علة لنقل الملكية في العوضين، فأقام الشارع مقامه أمرًا ظاهرًا وهو الإيجاب، والقبول الذي هو مظنة التراضي[3].

ثالثًا: تقسيم العلة باعتبار كونها بسيطة أو مركبة:

العلة البسيطة: هي التي لم تتركب من أجزاء، مثل: علة الإسكار في تحريم الخمر.

العلة المركبة هي: ما تتكون من عدة أجزاء كتعليل القصاص بالقتل العمد العدوان، فهو مركب من ثلاثة أجزاء، ركب بعضها مع البعض الآخر فكونت بمجموعها وصفًا واحدًا، والعلة المركبة من أوصاف يجوز أن يسمى

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٢٥.

(٢) سورة النساء، من الآية (٢٩).

(٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/١٦٥، المهذب ٥/٢١٠٩.

كل وصف منها سببًا في الحكم، من حيث إنه لا بد منه، وليس كل وصف علة، وإنما العلة مجموع الأوصاف[١].

وقد أجاز التعليل بالعلة المركبة أكثر الأصوليين بينما منعه قوم، وحدد قوم من المجوزين عدد الأوصاف[٢].

رابعًا: تقسيم العلة باعتبار التعدية والقصور:

العلة المتعدية: التي توجد في الأصل، وفي غيره من الفروع، ولم تقف على موضع النص، ومثالها: تعليل حرمة بيع البر بالبر مع الزيادة بكونه مطعوماً. فالطعم علة يمكن أن توجد فيما عدا الأصناف المذكورة في الحديث، حيث توجد في الأرز، والعدس، والتين، والتفاح مثلاً[٣].

العلة القاصرة: فهي التي يثبت وجودها في الأصل فقط، ولا تتعدى إلى الفرع، أي: لا تتعدى محل النص، كالسفر المبيح للفطر والقصر، والاستبراء للأُمَّة في أول حدوث ملكها للتعرف على براءة رحمها، والرمل في الأشواط الأول من الطواف؛ لإظهار الجلد والنشاط للمشركين.

واتفق العلماء على صحة التعليل بالعلَّة المتعدية، سواء كانت منصوصة

---

(١) ينظر: البحر المحيط ١٥١/٤، البرهان ٦٣٤/٢، الفروق في أصول الفقه للدكتور/ عبد اللطيف بن حمد الحمد ص ٣٦٣.

(٢) ينظر: شرح اللمع، ٨٣٧/٢، المحصول ٣٠٥/٥، المنهاج مع شرح الإسنوي، ٩١٦/٢، البحر المحيط، ١٤٩/٤، المهذب ٢١٢٧/٥.

(٣) ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص١٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٦٥/٣.

أو مستنبطة، ولا يمكن أن يختلفوَا فيها؛ لأن القياس لا يتم إلا بعِلَّة تتعدى إلى الفرع لتكون سببا في إلحاقه بالأصل.

واتفق العلماء على صحة التعليل بالعلَّة القاصرة المنصوص عليها، أو المجمع عليها؛ لأن المنصوصة ليستَ محل اجتهاد واختلاف.

أما العِلَّة القاصرة المستنبطة فقد اختلف العلماء في جواز التعليل بها[1].

(١) ينظر: المهذب ١٤٩/٥، الفروق في أصول الفقه ص٣٦٧.

المبحث الثالث

شرعية تعليل الأحكام و حكم التعليل بالحكمة

إن شرعية تعليل الأحكام هو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين، خلافًا للظاهرية[١] - النافين للقياس - والنظام[٢]، وبعض الأشاعرة[٣].

قال الشاطبى: "أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا، وهذه دعوى لابد من إقامة البرهان عليها صحة وفسادًا.. وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه - تعالى - معللة برعاية مصالح العباد، وإنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية، أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام خاصة"[٤].

وقال ابن القيم:"أن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، و مصالح العباد في المعاش والمعاد"[٥].

والناظر في الشريعة الإسلامية وأدلتها لا يصعب عليه جمع الكثير من

---

(١) ينظر: الإحكام ٧/ ١١٧، وملخص إبطال القياس والرأي ص ٤٧، كلاهما لابن حزم الظاهري.

(٢) ينظر: المحصول ١٥٠/٥، المستصفى ٢٦٤/٢، المعتمد ٧٤٦/٢.

(٣) ينظر: جمع الجوامع ٢٣١/٢، المحصول ١٩٠/٥.

(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي ٦/٢.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٤/٣، تعليل الأحكام في الشريع الإسلامية، تأليف: عادل الشويخ ص٣١، وما بعدها.

الأدلة التي تبرز مبدأ تعليل الأحكام، وتوضح أن الأصل في التكليف التعليل.

ومن أهم الأدلة على شرعية تعليل الأحكام ما يلي:

أولاً: الاستقراء، فبالاستقراء وجدنا أن الشارع الحكيم قاصدًا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور مع هذا القصد حيثما دار، فالأمر يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، مثال ذلك: الدرهم بالدرهم إلى أجل، فإنه يمتنع في البيع ويجوز في القرض، وكذلك بيع الرطب باليابس، فإنه يمتنع عندما يكون مجرد غرر وربا من غير مصلحة، ويجوز إذا كان عرايا[1]، حيث تتحقق فيه مصلحة راجحة.

إلى غير ذلك مما لا يحصى، وجميعه يصرح باعتبار المصالح للعباد، ولم نجد حكمًا واحدًا في التعامل غير معقول المعنى، أو غير مفض إلى مصلحة معقولة مقصودة هو مفسر بها، ومبني على أساسها[2].

قال ابن دقيق العيد: "متى دار الحكم بين كونه تعبدًا أو معقول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى؛ لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى"[3].

---

(١) العرايا: هي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر، واحدتها عريّة. وهي النخلة يُعْريها صاحبها رجلا محتاجا. ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٩٤/١٣، تهذيب اللغة ٣٦٠/١، معجم لغة الفقهاء ١١٤/١.

(٢) ينظر: الموافقات ٥٢٠/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٢٩/٢، الإحكام للآمدي ٣٩٦/٣، العدة لأبي يعلى ١٣٦٧/٣، الإبهاج ٣/ ٦٢، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله للدريني ٢٩/١.

(٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٣/١.

ثانيًا: أن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات، ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني، لا الوقوف على ظاهر النصوص، بخلاف باب العبادات، فإن الأصل فيه التعبد، ومع ذلك قال ابن القيم: "ليس في الشريعة حكم واحد إلاَّ وله معنى وحكمة، يعقله من عقله، ويخفى على من خفي عليه"(١).

ثالثًا: بالتأمل في طريقة الفقهاء من جميع المذاهب نرى أنهم يتكلمون في العلل، والمناسبات الداعية لشرع الأحكام، ويفرقون بين المصالح الخالصة والراجحة، والمرجوحة، والمفاسد التي هي كذلك، ويقدمون أرجح المصلحتين، ويدفعون أقوى المفسدتين باحتمال أدناهما، ولا يتم لهم ذلك إلاَّ باستخراج الحكم والعلل، ومعرفة المصالح والمفاسد الناشئة من الأفعال.

يقول المزني: " الفقهاء من عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها"(٢).

أما حكم التعليل بالحكمة:

فيرى بعض الأصوليين أن لفظ العلة يطلق ويراد به: الوصف الظاهر المنضبط الذي هو مظنة وجود الحكمة(٣).

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٨٦/٢.

(٢) ينظر: مدارج السالكين لابن القيم ٢٤٢/١، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/ ٨٧٣.

(٣) ينظر: أصول الفقه، للخضري ص ٢٩٨.

وعلى هذا الاصطلاح قد يطلق لفظ (العلة) ويراد به (الحكمة)، لكن عند تعليل الأحكام الشرعية ينبغي التفطن للفرق بين (العلة) و (الحكمة)، وأن ندرك أن الأحكام تربط بعللها لا بحِكَمِها؛ والسبب في ذلك أن الحكمة قد تكون خفية أو غير منضبطة، وأما العلة فهي وصف ظاهر منضبط. ولذلك يربط الحكم بالعلة وإن فاتت الحكمة في بعض الجزئيات أو الحالات.

فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، يوجد متى وجدت علته، وإن تخلفت حكمته، فلو تخلفت حكمة دفع المشقة عن المسافر - مثلاً - بأن كان المسافر مرفهاً، فهذا لا يلغي الحكم الشرعي، ولا يقدح في صحة التعليل.

والمقصود: أن الحكمة لخفائها أو عدم انضباطها لم تربط بها الأحكام غالباً، وإنما ربطت بالعلل؛ لكونها أمراً ظاهراً منضبطًا[1].

وقد اختلف الأصوليون في جواز التعليل بالحكمة من عدمه على ثلاثة أقوال مشهورة وهي:

١- منع التعليل بها؛ لأنها لا يمكن ضبطها، فهي تختلف من شخص لآخر، ومن مكان لآخر، وتعليق الحكم عليها يفضي إلى اختلاف الناس وتفاوتهم، فلا يتحقق التساوي بينهم في أحكام الشريعة، ولا يمكن التحقق من حصول الحكمة حتى يترتب الحكم عليها.

وقولهم: لا يصح التعليل بالحكمة، المراد منه عدم جواز التعليل الذي

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه د/ زيدان ص ٢٠٣-٢٠٤.

يبنى عليه قياس[١].

٢- جواز التعليل بالحكمة مطلقًا، ونسبه الآمدي إلى القلة[٢]، ورجحه الرازي واستدل له في المحصول[٣].

٣- جواز التعليل بالحكمة المنضبطة دون غيرها، وهؤلاء مع ما يظهر في قولهم من التوسط إلاَّ أن بعضهم يقول: لو انضبطت الحكمة جاز التعليل بها، لكنها لا تنضبط.

وهذا القول "الثالث" خارج محل النزاع ؛ لأن الجميع يقول بجواز التعليل بالعلة المنضبطة، سواء كان الضابط بنص من الشارع أو قام عليه الإجماع، أو دل عليه دليل من أدلة ثبوت العلة، ولم يخالف في ذلك إلاَّ الظاهرية المنكرون للقياس[٤].

(١) ينظر: المحصول للرازي ٣٧٥/٥، وما بعدها، المستصفى للغزالي ٣٢٩/٢، الإحكام للآمدي ٢٠٢/٤، الموافقات للشاطبي ٩٨/٣، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور/ عياض بن نامي بن عوض السلمي ص١٧٩، ١٨٠.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٠٣/٣.

(٣) ينظر: المحصول ٣٩٥/٥.

(٤) ينظر: المحصول ٣٨٩/٥، وما بعدها، المستصفى للغزالي٣٢٩/٢، ٢٠٤/٤، البرهان لإمام الحرمين الجويني ٢١٢/٢، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، أ. د/ عياض بن نامي السلمي١٢٩/١.

المبحث الرابع

مذاهب الأصوليين في تعليل الحكم الشرعي بعلتين

اتفق الأصوليون على جواز تعليل الحكم الواحد نوعا، المختلف شخصا بعلل مختلفة، مثل: تعليل إباحة قتل رجل بردته، وآخر قصاصا وثالث بالزنا. فالحكم متحد هو جواز القتل، ولكن العلل مختلفة من الردة والقتل والزنا. فهذا ليس فيه كلام ولا خلاف.

وأما أن يكون لحكم معين بشخص واحد علتين مختلفتين، كتعليل حرمة الجماع بالإحرام والحيض أو الصوم. فقد اختلف الأصوليين فيه على مذاهب. وأطالوا الدلائل والاعتراضات والأجوبة[1]. ولذلك قال السبكي فى رفع الحاجب: "واعلم أنه ليس فى باب القياس أشكل من الكلام على التعليل بعلتين"[2].

لذا سأكتفي بعرض مذاهب الأصوليين بإيجاز، دون التطرق إلى الأدلة والاعتراضات، مراعاة للمقام:

المذهب الأول: يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر مطلقا.

وهو مذهب الجمهور. فجوزوا التعليل بالعلتين فأكثر لحكم واحد، إذ العلة عندهم مجرد علامة وأمارة، ولا مانع من اجتماع الأمارتين أو أكثر

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٠٨/٣، المختصر لابن الحاجب٢١٨/٤، البحر المحيط ١٥٦/٤، المهذب ٢١٣٢/٥، الوصف المناسب للشنقيطي ص ١٠٠، مباحث العلة للسعدي ص٢٨٣.

(٢) ينظر: رفع الحاجب للسبكي ٢١٩/٤.

لشيئ واحد. وقال الزركشي: "الجواز مطلقا، وهو الصحيح وقول الجمهور كما قاله القاضي فى التقريب"[١]، واختاره ابن الحاجب[٢].

المذهب الثاني: لا يجوز التعليل بالعلتين أو أكثر مطلقا.

فهم يمنعون التعليل بالعلتين منصوصة كانت أو مستنبطة. واختاره الآمدي.

قال فى الإحكام: "اختلفوا فى جواز تعليل الحكم الواحد فى صورة واحدة بعلتين معا. فمنهم من منع ذلك مطلقا، كالقاضي أبي بكر وإمام الحرمين ومن تابعهما. ومنهم من جوز ذلك مطلقا، ومنهم من فصل بين العلل المنصوصة والمستنبطة، فجوزه فى المنصوصة ومنع منه فى المستنبطة، كالغزالي ومن تابعه. والمختار إنما هو المذهب الأول"[٣].

المذهب الثالث: يجوز التعليل بالعلتين فى المنصوصة دون المستنبطة.

وهم يفصلون بين كون العلة منصوصة فيجوز التعليل بالعلتين، وبين كون العلة مستنبطة فلا يجوز التعليل بالعلتين. وهذا اختيار أبي بكر بن فورك، والإمام الرازي وأتباعه[٤].

المذهب الرابع: يجوز التعليل بالعلتين فى المستنبطة دون المنصوصة.

---

(١) أي: كتاب التقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني. ينظر: البحر المحيط ١٥٧/٤.

(٢) ينظر: المنتهى لابن الحاجب ص ١٢٨، والتمهيد للإسنوي ص٤٨١.

(٣) ينظر: الإحكام ٢٠٨/٣.

(٤) ينظر: البحر المحيط ١٥٨/٤، الوصف المناسب، ص١٠٠، المهذب ٢١٣٥/٥.

وهذا عكس ما ذهب إليه المذهب الثالث من جوازه فى المنصوصة دون المستنبطة، فالرابع يقول أنه يجوز فى المستنبطة دون المنصوصة.

وممن نقل هذا ابن الحاجب فى المختصر. فقال: "وفى تعليل الحكم بعلتين أو علل كل مستقل: ثالثها للقاضي: يجوز فى المنصوصة لا المستنبطة. ورابعها: عكسه. ومختار الإمام يجوز، ولكن لم يقع"[(١)]. ولكن استغرب المتأخرون - كالزركشي، هذه الحكاية[(٢)].

المختار: وهو ما ذهب إليه الجمهور من جواز التعليل بعلتين مطلقا، بناء على الرأي المختار فى تعريف العلة بأنه أمارة محضة، فلا مانع من اجتماع الأمارات على شيء واحد. ومثاله ما أورده الأصوليون من نقض الوضوء من المس واللمس والبول وغيره. فإذا وقع منها شيئان في وقت واحد فلا مانع من أن يكونا علتي نقض الوضوء. ولذلك حصر بعض الأصوليين الخلاف فيما إذا وقع العلتان معا. إذ ان كان متعاقبا، فنقض الوضوء يكون بالأول. وأما المانعون فهم يتأولون ما وقع بظاهره علتين على حكم واحد بأن يقال فيه العلة مجموع الأمرين مثلا أو أحدهما لا بعينه أو يأن يقال فيه بتعدد الحكم وغيره[(٣)].

بيان الخلاف:

يرجع الخلاف إلى اللفظ أكثر مما يرجع إلى المعنى؛ لأن الفريقين لا

---

(١) ينظر: المختصر مع رفع الحاجب ٢١٨/٤.

(٢) ينظر: البرح المحيط، ١٥٩/٤.

(٣) ينظر: شرح جمع الجوامع للمحلي، مع حاشية العطار ٣٨٨/٢.

يمنع أن يكون هناك علل متفرقة يثبت بها نفس الحكم كما فى نقض الوضوء، وإنما اختلفوا في نسبة كل واحدة منها إلى نفس الحكم أو تضاف إلى أحكام متفرقة، فالمجيزون يقولون: لا مانع من أن يكون العلل لحكم واحد، والمانعون يقولون: بأن الحكم هنا متفرق مستقل.

وفيه نقل الزركشي عن ابن رحال السكندري قوله:

"هذه المسئلة لا يتحقق فيها الخلاف، فإن لفظ التعليل مشترك بين معنيين، ويجوز أن يكون كل واحد أراد معنى غير ما أراد الآخر فلا خلاف. قال: والمختار أنه إن أريد بالتعليل نصب الأمارة فهو جائز وواقع، وإن أريد بالتعليل ثبوت الحكم لأجل الوصف فهو جائز فى صور متعددة بحيث يثبت الحكم فى كل صورة لعلة، فأما ثبوت الحكم فى صورة واحدة بعلل كل منها مستقل فيه فهذا لا يجوز"[1].

(١) ينظر: البحر المحيط، ١٥٩/٤.

المبحث الخامس

مسالك العلة

والمراد بمسالك العلة: طرق إثبات العلة، وهي الطرق التي تدل على كون الوصف علة[1].

ومسالك العلة نوعان: مسالك نقلية هي النص والإجماع، ومسالك عقلية هي الاستنباط وما تحته من أضرب[2].

أولاً: المسالك النقلية:

١- **النص من كتاب الله تعالى أو من سنة رسوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

وهو على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: النص الصريح وهو ما وضع لإفادة التعليل، بحيث لا يحتمل غير العلة، ويعبر عنه بعض الأصوليين "بالنص القاطع"[3].

ومن ألفاظ النص الصريح:

أن يقال:" لعلة كذا"، أو" لسبب كذا"، أو "لأجل"، أو "من أجل كذا"،

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ١١٧/٤، روضة الناظر لابن قدامة ٣٠١/١، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، تأليف: محمد حسين الجيزاني، ص ٢٠٢.

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه ٢١٠/١، روضة الناظر ٢٥٧/٢، شرح الكوكب المنير ١١٧/٤ وما بعدها، مذكرة الشنقيطي ص٢٥٢.

(٣) ينظر: نهاية السول للإسنوي ٣٠٠/٢، شرح الكوكب المنير ١١٧/٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٣١٣/٧.

و"كي"، و"اللام"، و"إذًا".

نحو قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[1]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)[2]،وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنما نهيتكم - يعني عن ادخار لحوم الأضاحي - من أجل الدافة[3] التي دفت فكلوا وادخروا)[4].

أي لأجل التوسعة على الطائفة التي قدمت المدينة أيام التشريق.

و"كي يكون كذا"، سواء كانت مجردة من " لا " نحو قوله تعالى: ﴿ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ﴾[5]، أو مقرونة بها نحو:﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ﴾[6].

و"إذًا"، نحو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بن كعب، وقد قال له: أجعل لك صلاتي كلها؟[7] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذًا يغفر الله لك ذنبك كله)، وفي رواية

---

(١) سورة المائدة، من الآية (٣٢).

(٢) أخرجه: أخرجه: البخاري، في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل النظر، ومسلم في كتاب الآداب، باب الاستئذان، ينظر: صحيح البخاري ٥٤/٨، وصحيح مسلم ١٦٥٩/٣.

(٣) الدافة: القافلة السائرة، مشتقة من الدفيف، وهو السير اللين، ومنه قولهم: دفت علينا من بني فلان دافة. ينظر: تاج العروس ٣٠٣/٢٣، شرح الكوكب المنير ١١٨/٤.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب: بيان ما كان من التهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ينظر: صحيح مسلم ١٥٦١/٣.

(٥) سورة طه، من الآية (٤٠).

(٦) سورة الحشر، من الآية (٧).

(٧) أي أصرف بصلاتي عليك جميع الزمن الذي كنت أدعو فيه لنفسي، ينظر: تحفة =

(إذًا يكفيك الله هم الدنيا والآخرة)[1].

و"إنَّ" المكسورة الهمزة المشددة النون عند القاضي أبي يعلى وأبي الخطاب والآمدي وابن الحاجب وغيرهم، نحو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الهرة:(إنَّها من الطوافين عليكم والطوافات)[2] معللا طهارتها بذلك[3].

وقد تلحق "إنَّ" "بالفاء" وتكون حينئذ آكد في العلية لدلالتها على أن ما بعدها سبب للحكم قبلها[4]، مثال ذلك: قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المحرم الذي وقصته[5] ناقته: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنَّه يبعث يوم القيامة ملبيا)[6].

القسم الثاني: من النص ما هو ظاهر، وهو ما يحتمل غير العلية احتمالا

الأحوذي ١٣٠/٧، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمؤلف: الملا على القاري ١٦/٤.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب: اذكروا الله ٣٣٣/٩.

(٢) أخرجه: أبو داود في باب سؤر الهرة، وأحمد بن حنبل في حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن ماجه في باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، والطحاوي في باب: سؤر الهر. ينظر: سنن أبي داود ١١٤/١، مسند أحمد ١٨٦/٤٩، سنن ابن ماجه ٤٧٧/١، شرح معاني الآثار للطحاوي ١٨/١، ١٩.

(٣) ينظر: المعتمد ٧٧٧/٢.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير ١٢١/٤.

(٥) وقصته ناقته: أي كسرت عنقه. ينظر: لسان العرب ١٠٦/٧، القاموس المحيط ٨١٨/١.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: سنة المحرم إذا مات، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، ينظر: صحيح البخاري ١٠١/٧، صحيح مسلم ٤٩٢/٧.

مرجوحا[١].

ومن ألفاظه الدالة عليه:

- اللام، وهي تارة تكون ظاهرة، أي ملفوظا بها، نحو قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾[٣]، وهو كثير.

وتارة تكون مقدرة نحو قوله تعالى:﴿ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ*أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾[٤] أي: لأن كان.

ومنه ما في الصحيحين في قصة الزبير، من قول الأنصاري لما خاصمه في شراج الحرة[٥]،"أن كان ابن عمتك"، كأنه قال: حكمت له بالتقديم لكونه ابن عمتك[٦].

---

(١) ينظر: المحصول ٦٠٤/٥، شرح الكوكب ١٢١/٤.

(٢) سورة إبراهيم، من الآية (١).

(٣) سورة المائدة، من الآية (٩٥).

(٤) سورة القلم، الآيتين (١٣، ١٤).

(٥) قوله: (في شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة وبالجيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء مثل بحر وبحار ويجمع على شروج أيضا، والمراد بها هنا مسيل الماء، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها، والحرة موضع معروف بالمدينة.

(٦) والقصة كما وردت في صحيح البخاري: عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر، فأبى عليه فاختصما عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للزبير: (أسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى =

فالتعليل مستفاد من اللام المقدرة لا من"أن"[1].

- الباء: نحو قوله تعالى:﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[2]، أي منعناهم منها لظلمهم[3]، وإن كان أصل معنى "الباء" الإلصاق، ولها معان أخرى غيره، إلاَّ أنه قد كثر استعمالها في التعليل[4].

القسم الثالث من النص: الإيماء أوالتنبيه:

وهي أن يقترن مقصود المتكلم في اللفظ بوصف يدل على أنه علة الحكم، فالإيماء أو التنبيه من اللفظ يدل على أمر لازم مقصود للمتكلم، ولا يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته عقلًا أو شرعًا، ولولا تلك الدلالة لكان اقتران اللفظ بغيره غير مقبول ولا مستساغ؛ لأنه لا ملاءمة بينه وبين ما اقترن به[5].

=

جارك) فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ثم قال: (اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر) -والمراد بالجدر أصل الحائط - فقال الزبير والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ سورة النساء، من الآية (٦٥). ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب: سكر الأنهار ٤٢/٥ وما بعدها، شرح النووي على مسلم، كتاب الفضائل، باب: وجوب اتباعه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ٤٩٥/١٥.

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير ١٢٢/٤.

(٢) سورة النساء، من الآية (١٦٠).

(٣) ينظر: حاشية العطار ١٣٧/٥.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير ١٢٤/٤.

(٥) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي ١٥٢/٢.

والإيماء والتنبيه أنواع:

منها: أن يذكر الحكمُ مقترن بالفاء عقب وصف، فيدل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم: كقوله تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[1]، فالأمر بقطع اليد رتَّبه الشارع على السرقة، فكانت السرقة علة للقطع، ولولا ذلك لكان هذا الاقتران غير مقبول، وكقوله تعالى:﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[2]، فالأمر بالاعتزال رتبه الشارع على الأذى، فكان تحقق الأذى علة الاعتزال.

ومنها: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء:

كقوله تعالى:﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾[3] ؛ أي: لتقواه.

وكقول الأعرابي: "هَلَكْتُ، يا رسولَ اللَّه، واقعتُ أَهْلي في رمضان" فقال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أعتق رقبة)[4] فالكفارة ترتبت على وقاع الرجل أهله في نهار رمضان، فهذا يدل بطريق الإيماء والتنبيه على أن الوقاع كان علة لوجوب الكفارة، فالأعرابي عرض واقعته لبيان حكمها الشرعي، والنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذكر ذلك الحكم في معرض الجواب له.

---

(١) سورة المائدة، من الآية (٣٨).

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٢٢).

(٣) سورة الطلاق، من الآية (٢).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدق عليه، ومسلم كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم. ينظر: صحيح البخاري ٢٤٠/٧، صحيح مسلم ١٤٥/٧.

ومنها: أن يذكر الحكم مقرونًا بوصف مناسب، كقوله تعالى:﴿إِنَّ الأبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾[1]؛ أي: لبرهم.

وكقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سُئل عن بيع الرطب بالتمر:(أَيَنْقُصُ الرَّطبُ إذا يَبِسِ؟) قالوا: نعم، فنهى عنه[2]، فكان تقدير نقصان الرطب، بالجفاف تعليلًا لتحريمه[3].

المسلك الثاني من المسالك النقلية:

الإجماع: والمراد بهذا المسلك: أن تجمع الأمة على أن هذا الحكم علته كذا[4].

واعتبار الإجماع مسلكًا من مسالك العلة، هو مذهب جمهور الأصوليين، كما حكى ذلك الباقلانى والزركشي[5].

---

(١) سورة الانفطار، من الآية (١٣).

(٢) أخرجه البيهقي ٢٩٤/٥، والنسائي في السنن الكبرى ٤٩٦/٣، ٢٢/٤، والشافعي في مسنده ١٢٣/٢.

(٣) ينظر: المستصفى ٢/ ٢٩٢، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٦٧، المعتمد ٢/ ٧٧٦، شرح العضد٢/ ٣٤)، تيسير التحرير ٤/ ٣٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٧٧، ٤/ ١٢٥ وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ٣٦٠، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ١٤١، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١٥٢/٢، ١٥٣، معالم أصول الفقه، ص٢٠٢، ٢٠٣.

(٤) ينظر: روضة الناظر" (٢٦٥/٢)، و"شرح الكوكب المنير" (١١٦/٤)، و"مذكرة الشنقيطي" (٢٥٤)

(٥) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١٢٤/٢.

مثال الإجماع: إجماع العلماء في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يقضي القاضي وهو غضبان)[1]، على أن علة المنع من القضاء في هذه الحالة "الغضب" هي شغل القلب[2].

وكذلك الإجماع على أن الصغر علة الولاية في المال، فيلحق به الولاية في النكاح[3].

وأيضًا إجماعهم على أن البكر الصغيرة مولًّى عليها في النكاح، فقاس عليها أبو حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ- الثيب الصغيرة[4].

ثانيًا: المسالك العقلية (الاجتهادية):

النوع الأول: السبر والتقسيم[5]:

وقد يسمى بالسبر فقط، وبالتقسيم فقط، وبهما معًا، وهو الأكثر.

ومعناه: حصر الأوصاف في محل الحكم، وإبطالها حتى لا يبقى إلا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ ومسلم في كتاب الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان. ينظر: صحيح البخاري ٩/ ٦٥، صحيح مسلم١٣٤٢/٣.

(٢) أصول السرخسي١٨١/٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٣١١/٧.

(٣) التحبير شرح التحرير٣٣١١/٧، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني ٢٠٣/١.

(٤) أصول السرخسي١٩٠/٢، بدائع الصنائع ٢٤٥/٢.

(٥) ينظر: روضة الناظر" ٢٨٦/٢ - ٢٨٩، شرح الكوكب المنير ١٤٢/٤ - ١٤٦، وأضواء البيان ٣٦٨/٤، ٣٦٩، مذكرة الشنقيطي ٢٥٧ - ٢٥٩.

واحد، فيكون هو العلة[1].

والسبر والتقسيم مبني على أمرين:

أحدهما: حصر الأوصاف، وهو المعبر عنه بالتقسيم، وذلك كقوله تعالى:﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾[2]، فيقال: لا يخلوا الحال من ثلاثة أمور:

الأول: أن يكونوا قد خُلقوا من غير شيء؛ أي: بدون خالق.

والثاني: أن يكونوا خلقوا أنفسهم.

والثالث: أن يكون خلقهم خالق غير أنفسهم.

والأمر الثاني: إبطال ما هو باطل من الأوصاف المحصورة، وإبقاء ما هو صحيح منها، وهذا ما يعبر عنه بالسبر، فيقال في المثال السابق: لا شك أن القسمين الأولين باطلان ضرورة، والقسم الثالث هو الحق الذي لا شك فيه، فإن الله عَزَّوَجَلَّ هو خالقهم المستحق وحده للعبادة.

وهذا الحصر وما يتبعه من الإبطال متى كان قطعيًا كان التعليل به قطعيًا.

ومتى كان ذلك ظنيًا كان التعليل كذلك، وهكذا....

(١) ينظر: البرهان للجويني، ٢/٣٥، المستصفى للغزالي، ص: ٣١١، بديع النظام لابن الساعاتي، ٢/٦١٨.

(٢) سورة الطور، الآية (٣٥).

النوع الثاني[1]: الدوران الوجودي والعدمي:

معنى الدوران: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، وينعدم عند عدمه.

أما إذا وجد الحكم عند وجود الوصف، ولم ينعدم عند عدم الوصف، فهذا يسمى: " الدوران الوجودي ".

أما إذا انعدم الحكم عند عدم الوصف، ولم يوجد عند وجود الوصف، فهذا يسمى: " الدوران العدمي "[2].

ويسمى "الدوران الوجودي والعدمي" بالدوران فقط، وبالطرد والعكس.

والطرد: وجود الحكم بوجود العلة، والعكس: عدم الحكم لعدم العلة[3]، قال الزركشي: "ويعبر عنه الأقدمون ب"الجريان" وب"الطرد والعكس""[4]

والمراد بهذا المسلك أن اقتران الحكم بوصف ما وجودًا وعدمًا دليل على أنه علته، فلا يكفي اقترانه به في الوجود فقط أو في العدم فقط.

وذلك مثل: دوران حكم العصير مع وجود الإسكار وعدم وجوده، فإن

---

(١) ينظر: روضة الناظر ٢٨٦/٢ - ٢٨٩، وشرح الكوكب المنير ١٩١/٤ - ١٩٨، ومذكرة الشنقيطي، ص٢٦٠.

(٢) ينظر: المهذب ٢٠٨٩/٥.

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٧٧/١، البرهان ٥٤٥/١، وقواطع الأدلة ٢٣٠/٤.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٢٤٣/٥.

عصير العنب قبل وجود الإسكار كان حلالاً، فلما حدث الإسكار: حرم، فلما زال الإسكار وصار خلا صار حلالاً.

فهنا: قد دار الحكم مع الإسكار وجوداً وعدماً، فلما وجد وصف كونه مسكراً وجد الحكم وهو التحريم، ولما انتفى عنه وصف الإسكار انتفى عنه الحكم وهو: لتحريم.

فقد دلنا هذا الدوران على أن العِلَّة في تحريم العصير إنما هي السكر[1].

النوع الثالث[2]: المناسبة والإخالة:

بمعنى الملائمة والمشاكلة، وهي تعيينُ العلة بمجرد إبداء المناسبة، مع السلامة عن القوادح، لا بنص ولا غيره[3].

وقيل: الوصف المعلَّل به الحكم[4].

وقيل: إثبات كون هذا الوصف علةً لهذا الحكم عن طريق الاجتهاد والاستنباط[5].

---

(١) ينظر: المهذب ٢٠٨٩/٥.

(٢) ينظر: روضة الناظر٢٦٧/٢ - ٢٨١، وشرح الكوكب المنير ١٥٢/٤،١٨٦، ومذكرة الشنقيطي ٢٥٤.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢٢٤/٣، كشف الأسرار للبخاري، ٣٥٤/٣، بيان المختصر للأصفهاني، ١١٠/٣، إرشاد الفحول ١٢٧/٢.

(٤) ينظر: الوصف المناسب لشرع الحكم؛ لأحمد بن عبدالوهاب الشنقيطي، ١/ ١٥٩.

(٥) ينظر: علم المقاصد الشرعية؛ لنور الدين الخادمي، ١/ ٥٩.

وقال ابن الحاجب: إن المناسب وصفٌ ظاهر منضبط يحصل عقلًا من ترتيب الحكم عليه، ما يصلح أن يكون مقصودًا من حصول مصلحة ودفع مفسدة، فإن كان الوصف خفيًّا، أو غير منضبط اعتبر ملازمه، وهو المظنة؛ لأن الغيب لا يُعَرِّف الغيبَ؛ كالسفر للمشقة(١).

ومعنى الإخالة: تعيين العلة في الأصل بمجرد إبداء المناسبة من ذات الوصف من غير نص عليها(٢).

وقد ذكر الإمام الشوكاني للمناسبة مسمَّيات عدة، فقال: ويعبر عنها بالإخالة، والمصلحة، والاستدلال، ورعاية المقاصد، ويسمى استخراجها تخريج المناط، وهي عمدة كتاب القياس، ومحل غموضه ووضوحه(٣).

والمراد بهذا المسلك عند الأصوليين:

أن يكون الحكم مقترنًا بوصف مناسب لبناء الحكم عليه، فيجعل هذا الوصف علة لهذا الحكم؛ لاشتمال هذا الوصف على مصلحة معتبرة.

وذلك كالإسكار فإنه مناسب للتحريم؛ لأن المنع من الإسكار فيه مصلحة حفظ العقل، فيدل ذلك على التعليل به(٤).

---

(١) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١١١/٣.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢٢٤/٣. كشف الأسرار للبخاري، ٣٥٤/٣، بيان المختصر للأصفهاني، ١١٠/٣.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ٢/ ١٧.

(٤) ينظر: روضة الناظر٢٦٨/٢، ٢٦٩، وشرح الكوكب المنير ١٥٣/٤.

أقسام الوصف المناسب من حيث اعتبار الشارع وعدم اعتباره:

والوصف المناسب للعلية ينقسم من حيث اعتبار الشرع له في ربط الأحكام به وعدم اعتباره إلى أربعة أقسام: مؤثر، وملائم، وغريب، ومرسل.

لأن الوصف المناسب إما أن يدل الدليل على اعتباره في الحكم، وإما أن يدل على عدم اعتباره فيه، وإما ألا يدل على اعتباره فيه ولا على عدمه، فهذه ثلاثة أقسام، الأول منها ينقسم إلى قسمين، وهو ما دل الدليل على اعتبار الوصف في الحكم، لأنه إما مؤثر أو ملائم، فالحاصل أربعة أقسام، وهي كالتالي:

القسم الأول: المؤثر: وهو الوصف المناسب الذي رتَّب الشارع حكمًا على وفقه، وثبت بالنص أو الإجماع اعتبارُه بعينه علة للحكم؛ مثاله: قول الله تعالى:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[1]، فالحكم الثابت بهذا النص هو إيجاب اعتزال النساء في المحيض، وقد رتب على أنه أذى، فالأذى لإيجاب اعتزال النساء وصف مناسب مؤثر[2].

القسم الثاني: المناسب الملائم: الوصف الذي لم يَقُمْ دليل من الشارع على اعتباره بعينه علة لحكمه، وإنما قام دليل شرعي من نص أو إجماع على اعتباره بعينه إما: علة لجنس الحكم، أو اعتبار جنسه علة لعين الحكم، أو اعتبار جنسه علة لجنس الحكم.

---

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٢٢).

(٢) ينظر: علم أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاف، ص٨٠.

مثال عين الوصف علة لجنس الحكم:

ثبوت الولاية للأب على تزويج الصغيرة، والعلة هي الصغر على رأي الحنفية، محتجِّين أن الشارع شهِد لهذا الوصف بالاعتبار بجعله علةً للولاية على المال، فكأن الشارعَ اعتبر الصغر علةً لكل ما هو من جنسِ الولاية؛ أي لجميع أنواع الولاية.

مثال: جنس الوصف علة لعين الحكم:

جمع الصلاة في اليوم الماطر، وقد اعتبر الشارع وصفًا من جنس هذا الوصف، فالمطر علة لحكم الجمع، وهو السفر، فالمطر والسفر جنس واحد؛ كونهما مظنة المشقة، فناسبهما التخفيف في الجمع، كتأثير جنس المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض، وفي التخفيف عن المسافر، فاعتبرت هذه المشقة المشتركة في عين إسقاط القضاء عن الحائض.

مثال: جنس الوصف علة لجنس الحكم:

شرب قليل الخمر والخلوة بالأجنبية وصفانِ مِن جنس واحد، هو الذريعة إلى المحرم، وحرمة كل منهما جنس واحد هو مطلق التحريم[1]، وكتأثير القتل بالمثقل في القصاص؛ فإنه اعتبر جنس الجناية في جنس القصاص.

القسم الثالث: المناسب الملغى: وهو الوصف الذي قد يبدو أنه مناسب لبناء حكم معين عليه، حسب ما يتوهمه الشخص، ولكن الشارع ألغى

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه؛ للدكتور/ زيدان، ص ١٩٨.

اعتباره؛ ويسمى بالغريب؛ لأن الدليل قد دل على عدم اعتبار هذا الوصف في الحكم، وهو المعروف بالمصلحة الملغاة التي أهدرها الشارع.

مثال: اشتراك الابن مع البنت في البنوَّة من المتوفى، وصف مناسب للتسوية بينهما في الميراث، فهذا وهم وغير مناسب؛ لأن الشارع ألغى مناسبته نصًّا[1].

القسم الرابع: المناسب المرسل: الوصف الذي لم يشهد له دليلٌ خاص بالاعتبار أو بالإلغاء، ولكن ترتيب الحكم على وَفْقه يُحقِّق مصلحة تشهَدُ لها عمومات الشريعة وهذا ما يعرف بالمصلحة المرسلة ؛ مثال: جمع القرآن، وضرب النقود، واتخاذ السجون، ووضع الخراج على الأراضي الزراعية المفتوحة[2].

(١) ينظر: المرجع السابق ص ١٩٩.

(٢) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٢٠٥، الوجيز ص ١٩٩.

المبحث السادس

قوادح العلة

والمراد بقوادح العلة: الطرق المبطلة لها، وقد أطنب الجدليون فيها، ووسعوا دائرة الاعتراضات فأوصلها بعضهم إلى الثلاثين، وبعضهم اقتصر على ستة أو عشرة، وأنا سأقتصر إن شاء الله على أهم هذه القوادح مع الإيجاز الشديد، وأترك بقيتها للمطولات.

١ - النقض:

لغة: هو الإفساد بعد الإحكام، ومنه: نقض البناء أي هدمه، والنقض إذا أضيف إللى الأجسام فإنه يراد به: إبطال تأليفها وتركيبها، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾[(١)]، ومتى أضيف إلى المعاني فيراد به إخراجها عن إفادة المطلوب، وإبطال تأثيرها، فيقال: نقض العلة أي مفسد العلة الذي أخرجها عن إفادة المطلوب، والتناقض: خلاف التوافق، والانتقاض: الانتكاث[(٢)].

وعند الأصوليين: هو مجرد الوصف المدعى كونه علة في محل مع تخلف الحكم عنه[(٣)].

فهو عبارة عن: تخلف الحكم عن العلة ؛ وذلك بأن يبدي المعترض

(١) سورة النحل، من الآية (٩٢).

(٢) ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ٨٤٢/١، بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي ١١٦٦/١، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون ص ٩٤٧.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٩٢/٤، المحصول ٢٣٧/٥، قواطع الأدلة للسمعاني ٢/ ٢١١.

الوصف المدعى عليته دون وجود الحكم في صورة من الصور.

وذلك كقول الشافعي في حق من لم يبيت النية في الصيام: تعرَّى أول صومه عن النية، فلا يصح صومه، فيجعل عراء أول الصوم عن النية علة للبطلان.

فيقول الحنفي: هذا التعليل منتقض بصيام النفل والتطوع، فإنه يصح بالاتفاق بيننا وبينكم أن يصوم الإنسان دون أن يبيت النية، وإنما يكفيه أن ينوي قبل الزوال مثلاً.

فقد وجدت العلة في صيام النافلة وهي خلو الصوم عن النية من الليل مع عدم الحكم وهو بطلان الصيام، إذ اتفقنا على صحة صوم النافلة بنية في النهار.

فهذه صورة وجدت فيها العلة، وتخلف عنها الحكم، وهذا قادح من قوادح العلة، دال على بطلانها، سواء أكانت العلة منصوصة أو مستنبطة، وسواء تخلف الحكم عن الوصف لمانع أم لا[1].

وقد اتفق جمهور الأصوليين على أن النقض إذا كان واردًا على سبيل الاستثناء لا يقدح في كون الوصف علة في غير الصورة المستثناة، فإن كان مستثنى بطريق الشرع ناقضاً لجميع العلل وارداً على خلاف القياس لازماً

(١) ينظر:: الإبهاج شرح المنهاج ٨٤/٣، البحر المحيط ٢٦١/٥، إرشاد الفحول ٢١٠/٢، مذكرة الأصول للشنقيطي ص٢٩٢، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي للدكتور/ محمد حسن هيتو ص ٣١٠.

لجميع المذاهب فإنه لا يقدح في هذه الحالة[١].

وذلك كبيع العرايا وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر فإن جواز العرايا ناقض لعلة تحريم الربا لأن الإجماع منعقد على أن العلة في تحريم الربا في الربويات إما الطعم وإما القوت وإما الكيل وإما المال، وكل هذه العلل موجودة في العرايا، والتفاضل بين التمر والرطب معلوم، ومع هذا فهي جائزة لاستثناء الشارع لها، وهذا لا يقدح في العلة التي علل بها تحريم الربا في الربويات لوروده مستثنى من قبل الشرع، ولثبوت علة التحريم للربا بالإجماع[٢].

٢ - عدم التأثير:

لغة: الأثر، هو بقية الشيء، والجمع آثار، وأثر في الشيء: ترك فيه أثرًا، والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء[٣].

وفي الاصطلاح: هو "إبداء وصف في الدليل مستغنى عنه في إثبات الحكم أو نفيه"[٤]

بمعنى: أن يبقى الحكم بعد زوال الوصف الذي فرض أنه علة وذلك كقول القائل في الدليل على بطلان بيع الغائب: مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء والجامع بينهما عدم الرؤية.

---

(١) ينظر: الوجيز في أصول التشريع الإسلامي للدكتور/ محمد حسن هيتو ص٣١٠.

(٢) ينظر: المرجع السابق، العلة عند الأصوليين للشيخ: مبارك عامر بقنة ص ٤٥.

(٣) ينظر: مختار الصحاح للرازي ٥/١، المحكم لآبن سيده ١٧٣/١٠.

(٤) الإحكام للآمدي ٨٩/٤.

فيقول له المعترض: هذه الرؤية ليست مؤثرة في عدم الصحة، وذلك لبقاء هذا الحكم، في هذه الصورة بعينها بعد زوال هذا الوصف، فإن المشتري لو رأى الطير في الهواء لما صح هذا البيع أيضاً، لعدم القدرة على تسليمه.

وهذا القادح إنما يقدح في العلة بناء على أن الحكم الواحد لا يجوز تعليله بعلتين، وأما إذا قلنا بجواز التعليل بعلتين فإن عدم التأثير لا يكون قادحاً لجواز ثبوت الحكم في صورة العلة، وثبوته في صورة أخرى لعلة أخرى[1].

٣ - الكسر:

الكسر لغة: كسر من باب ضرب، فانكسر وتكسّر وكسّره تكسيرًا، شدد للكثرة، والكِسْرة القطعة من الشيء المكسور، والجمع كِسر، والكسر: خروج الشيء عن حد الائتلاف والاجتماع[2].

وفي الاصطلاح: عرفه الآمدي وابن الحاجب بأنه: " تخلف الحكم المعلل عن معنى العلة"[3]، وهو الحكمة المقصودة من تشريع الحكم، مع تخلف الحكم عنه[4].

---

(١) ينظر: نهاية السول ١٩٨/٢، المستصفى ٢ /٣٤٩، الأحكام ٤ / ١٢٣، المحصول ٥ / ٣٢١، جمع الجوامع٢ /٢٩٤،المنخول ص٤٠١، الوجيز ص٣١١.

(٢) ينظر: مختار الصحاح ٥٨٦/١، المعجم الوسيط ٦٧١/٢.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٥٢/٣.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٢٧٨/٥، شرح العضد على المنتهى ٢٦٩/٢، شرح الكوكب المنير =

ويعبر عنه بالنقض المكسور، وهو يرد على العلل المركبة بأن يبين عدم التأثير في أحد جزأيها وينقض الجزء الآخر.

فهو إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة، وإخراجه عن الاعتبار[1]؛ فالنقض حينئذ تخلف الحكم عن العلة، والكسر تخلف الحكم عن الحكمة من العلة.

قال أبو إسحاق الشيرازي:" اعلم أن الكسر سؤال مليح، والاشتغال به ينتهي إلى بيان الفقه، وتصحيح العلة، وقد اتفق أهل العلم على صحته وإفساد العلة به، ويسمونه: النقض من طريق المعنى، والإلزام من طريق الفقه، واتفق عامة الأصوليين على صحته وإفساد العلة به"[2].

ومثاله:

أن يقول المستدل على ترخص المسافر العاصي بسفره: مسافر فيترخص في سفره كغير العاصي، لأن المشقة حاصلة في سفره كغير العاصي.

فيقول المعترض: هذه الحكمة قد وجدت في الحضر، وتخلف الحكم عنها كما في أرباب الصنائع الشاقة، فقد وجدت المشقة ولم يوجد الحكم.[3]

=

٢٩٣/٤، إرشاد الفحول ٢١٤/٢.

(١) ينظر: إرشاد الفحول ٢١٤/٢.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٢٤٧/٤، إرشاد الفحول ٢١٤/٢، مذكرة أصول الفقه ص٢٩٥، شرح لقطة العجلان للزركشي ص ١٥٣.

(٣) شرح لقطة العجلان للزركشي ص ١٥٣، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٢٧٤.

فالمعترض أقام الدليل على أن المشقة المعلل بها الترخص في السفر، موجودة كذلك في الحضر، فلا تعتبر حينئذ علة.

ومثاله أيضًا: أن يقال في إثبات صلاة الخوف: هي صلاة يجب قضاؤها لو لم تفعل، فيجب أداؤها، كصلاة الأمن، فإن الصلاة في الأمن كما يجب قضاؤها لو لم تفعل يجب أداؤها.

فالعلة كونها صلاة يجب قضاؤها، وهي مركبة من جزأين كونها صلاة، وكونها واجبة القضاء؛ فيقول المعترض على الجزء الأول، وهو كونها صلاة: أنه ملغي، لا أثر له، لأن الحج كذلك واجب الأداء كالقضاء مع أنه ليس بصلاة، فليبدل خصوص الصلاة بالعبادة.

فهي عبادة يجب قضاؤها، وهذا منقوض بصوم الحائض، فإنه عبادة يجب قضاؤها، مع أنه لا يجب أداؤها، لمنع الحائض منه شرعاً، فليس كل ما يجب قضاؤه يؤدي.

٤ - القلب:

القلب لغة: هو تحويل الشيء عن وجهه، يقال: قلبه يقلبه قلبًا وقد انقلب، وقلب الشيء وقلَّبه: حوله ظهرًا لبطن، والقلب أيضًا: صرفك إنسانًا تقلبه عن وجهه الذي يريده[1].

وفي الاصطلاح هو: تعليق نقيض الحكم أو لازمه على العلة إلحاقا

(١) ينظر: لسان العرب ٦٨٥/١، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٥١/٤.

بالأصل[1].

بمعنى: إثبات أن ما استدل به في المسألة على ذلك الوجه عليه لا له إن صح.

قال أبو الوليد الباجي: " القلب سؤال صحيح، يوقف الاستدلال بالعلة ويفسدها"[2].

وهو قسمان:

الأول: لتصحيح مذهب معترض وإبطال مذهب المستدل، أما صراحة، وأما ضمناً.

فمثال الأول (صراحة): قول المستدل في إبطال بيع الفضولي، هو عقد في حق الغير، بلا ولاية عليه، فلا يصح، كشراء الفضولي، إذ لا يصح شراؤه لمن سماه.

فيقول المعترض لتصحيح مذهبه، وإبطال مذهب المستدل: هو عقد فيصح، كشراء الفضولي، إذ يصح الشراء له، وتلغو تسميته لغيره.

ومثال الثاني (ضمنًا): استدلال الحنفية على اشتراط الصوم في صحة الاعتكاف بقولهم: الاعتكاف لبث مخصوص، فلا يكون بمجرده قربة، كالوقوف بعرفة، فإنما صار قربة بانضمام عبادة أخرى إليه، وهي الإحرام.

فيقول الشافعي: هو لبث مخصوص، فلا يشترط فيه الصوم، كالوقوف

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير ٥٧٠/١، العلة عند الأصوليين ص ٥١.

(٢) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج ١٣١/٣، البحر المحيط ٢٩٢/٥.

بعرفة، فإنه لا يشترط فيه الصوم.

الثاني: لإبطال مذهب المستدل صراحة، أو ضمناً، ببطلان لازم من لوازمه.

فمثال الأول (صراحة): قول الحنفي: مسح الرأس ركن من أركان الوضوء، فلا يكفي فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم، قياساً على الوجه.

فيقول الشافعي: مسح الرأس ركن من أركان الوضوء، فلا يقدر بالربع، قياساً على الوجه.

ومثال الثاني (ضمنًا): قول الحنفي في بيع الغائب عقد معاوضة، فيصح مع عدم رؤية المعقود عليه، قياساً على النكاح.

فيقول الشافعي: بيع الغائب عقد معاوضة، فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح، وثبوت خيار الرؤية لازم لصحة بيع الغائب عند الحنفية، فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم[1].

٥ - القول بالموجَب:

الموجب لغة: وجب الشيء وجوبًا: لزم، واستوجبه: استحقه. ووجب البيع جِبة بالكسر وأوجبت البيع فوجب، ووجب القلب وجيبا: اضطرب، وأوجب الرجل بوزن أخرج إذا عمل عملا يوجب له الجنة أو النار. والوجبة

(١) ينظر: المحصول ٥/ ٢٦٣ وما بعدها، الإحكام للآمدي ١٠٨/٤ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٣٣١/٤،الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، د. محمد حسن هيتو ص٣١١، ٣١٢.

بوزن الضربة: السقطة مع الهدَّة قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[1].

واصطلاحًا: هو:" تسليم ما جعله المستدل موجب العلة، مع استبقاء الخلاف"[2].

بمعنى: تسليم الدليل الذي اتخذه المستدل على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه، فلا ينقطع النزاع بتسليمه؛ وذلك كان يقول المعترض: نعم إن ما استدللت به صحيح، إلاَّ أنه ليس هو محل النزاع؛ فلا ينقطع النزاع.

مثال القول بالموجب: قوله تعالى:﴿ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[3].

فالمنافقون كنّوا عن أنفسهم بالعزة، وعن المؤمنين بالذلة، والله عَزَّوَجَلَّ سلم لهم بأن الأعز يخرج الأذل، ولكن ليس على مرادهم أي صحيح ما يقولون من أن الأعز يخرج الأذل، ولكن النزاع باق؛ لأن العزة لله ولرسوله، والمنافقون هم الأذلاء، فالله ورسوله يخرجانكم[4].

والقول بالموجب يقع في الإثبات والنفي:

فمثال الإثبات: قول الحنفي في الاستدلال على وجوب الزكاة في الخيل:

---

(١) سورة الحج، من الآية(٣٦)، وينظر: لسان العرب ٧٩٣/١، مختار الصحاح ٧٤٠/١.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ١١١/٤، البحر المحيط ٢٦٢/٤، تيسير التحرير ١٨٠/٤، شرح الكوكب ٣٤٠/٤.

(٣) سورة المنافقون، من الآية (٨).

(٤) ينظر: الوجيز للدكتور/ هيتو ص٣١٣.

الخيل حيوان يسابق عليه، فتجب الزكاة فيه، قياساً على الإبل.

فيقول المعترض الشافعي: إن مقتضى دليلكم وجب مطلق الزكاة.

ونحن نقول بموجبه، فانا نوجب فيه زكاة التجارة، ومحل النزاع إنما هو في زكاة العين، ولا يلزم من إثبات المطلق إثبات جميع أنواعه حتى يلزم ثبوت المتنازع فيه.

ومثاله في النفي: قول الشافعي في القتل بالمثقل: التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص، كالتفاوت في المتوسل إليه.

أي أن المحدد والمثقل وسيلتان إلى القتل، وما بينهما من التفاوت لا يمنع وجوب القصاص، كما لم يمنعه التفاوت في المقتولين من الكبر والصغر، والخسة والشرف.

فيقول الحنفي: ما ذكرت من أن التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص مسلم، ونحن نقول بموجبه، ولكن لم لا يجوز أن يمنع من وجوبه أمر آخر موجود في المثقل غير التفاوت، ولا يلزم من إبطال هذا المانع المعين إبطال جميع الموانع الأخرى[1].

٦ - الفرق:

الفرق لغة: خلاف الجمع فرقه يفرقه فرقا، وفارق الشيء مفارقة: باينه والاسم: الفرقة، وتفارق القوم: فارق بعضهم بعضا، قال تعالى:﴿فيها يفرق

(١) ينظر: الإبهاج ١٣٢/٣، تيسير التحرير ١٨٠/٤ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٣٤/١، شرح الكوكب المنير ٣٤٢/٤.

كل أمر حكيم﴾[1] أي: يقضى، وقال عَزَّوَجَلَّ:﴿وقرآنا فرقناه﴾[2] أي: فصلناه وأحكمناه، وقال سبحانه:﴿وإذ فرقنا بكم البحر﴾[3] أي: فلقناه، وقال عز من قائل:﴿فالفارقات فرقا﴾[4] أي: الملائكة تنزل بالفرق بين الحق والباطل، والفرق: الطريق في شعر الرأس، والفاروق: عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأنه فرق بين الحق والباطل[5].

وفي الاصطلاح: هو: وهو إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه[6].

أو هو: ابداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة، أو جزء علة، وهو معدوم في الفرع، سواء كان مناسبًا أو شبيهًا[7].

بمعنى: أن يجعل المعترض تعين أصل القياس لخصوصيته التي فيه علة لحكمه، أو أن يجعل تعين الفرع لخصوصيته مانعاً من ثبوت حكم الأصل فيه[8].

---

(١) سورة الدخان، من الآية (٤).

(٢) سورة الإسراء، من الآية (١٠٦).

(٣) سورة البقرة، من الآية (٥٠).

(٤) سورة المرسلات، من الآية (٤).

(٥) ينظر: تاج العروس ٦٥٣٩/١، المحيط في اللغة للصاحب بن عباد ٤٧٢/١، لسان العرب ٢٩٩/١٠، القاموس المحيط ١١٨٤/١.

(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير ٣٢٠/٤.

(٧) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢٤٤/٤، إرشاد الفحول ١٥٧/٢.

(٨) ينظر: الوجيز للدكتور/ هيتو ص ٣١٤.

وذلك لأن المستدل يزعم أن الفرع في معنى الأصل، بدليل اجتماعها في وصف العلة، فيبين المعترض افتراقهما في أمر خاص، بحيث يكون الوصف موجودًا في الأصل دون الفرع؛ ليقطع جمع المستدل.

فمثال تعين أصل القياس علة الحكم:

قول الحنفي: الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء، قياسا على ما خرج منهما، والعلة الجامعة هي خروج النجاسة من كل.

فيقول المعترض: الفرق بينهما أن الخصوصية التي في الأصل وهي خروج النجاسة "من السبيلين" هي العلة في انتقاض الوضوء، لا مطلق خروجها.

ومثال تعين الفرع مانعاً من ثبوت حكم الأصل فيه:

قول الحنفي: يجب القصاص على المسلم بقتل الذمي، قياساً على غير المسلم، والجامع هو القتل العمد العدوان.

فيقول المعترض: الفرق بينهما أن تعين الفرع - وهو كونه مسلماً - مانع من وجوب القصاص عليه لشرفة[1].

٧- فساد الوضع:

الفسادُ: هو خروج الشيء عن كونه منتفعًا به، وهو نقيض الصلاح.

الوضع لغة: الوضع ضد الرفع، وضَعَهُ، يَضَعُهُ، بفتح ضادهما، وَضْعاً

(١) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي، ومعه شرح البدخشي ١٣٥/٣ وما بعدها.

ومَوْضِعاً، ويفتح ضاده: حطَّه، وحَطَّ من قَدْرِهِ، ووضع عن غريمه: نَقَصَ مما له عليه شيئاً، وفي حَسَبِه ضَعَة، ويكسر: انحطاط ولؤم وخسة، ووضع الشيء من يده يضعه وضعًا: إذا ألقاه[1].

وفي الاصطلاح: هو: إظهار كون الوصف ملائمًا لنقيض الحكم، مع اتحاد الجهة[2].

وقيل: هو ألَّا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم[3].

بمعنى: أن يكون صالحاً لضد ذلك الحكم الذي سيق من أجله أو نقيضه.

وهو نوعان:

أحدهما: أن يكون صالحا لضد ذلك الحكم:

وذلك كتلقي التخفيف من التغليظ، كقول الحنفية في تعليل نفي الكفارة عن القتل العمد: أنه قتل عمد، وهو جناية عظيمة، فلا تجب له كفارة قياساً على الردة.

إلا أن عظم الجناية الذي ساقوه للاستدلال يناسب تغليظ الحكم على

(١) الصحاح للجوهري ٢/٢٨٣، لسان العرب ٨/٣٩٦، القاموس المحيط ٢/٣٣٧،

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ١/٣٠١، البحر المحيط ٤/٢٨٠، أصول الشاشي ١/٣٥٢.

(٣) ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/٢٦٠.

الجاني، لا تخفيفه.

أو كتلقي التوسيع من التضييق، وذلك كقول الحنفية في تعليل التراخي في دفع الزكاة: الزكاة وجبت على وجه الارتفاق، لدفع الحاجة، فكانت على التراخي، كالدية على العاقلة، فالتراخي الموسع لا يناسب دفع الحاجة المضيق.

وثانيهما: أن يكون صالحا لنقيض ذلك الحكم بنص أو إجماع:

فمثال ما ثبت اعتباره بالنص في نقيض الحكم: قول الحنفية في تعليل نجاسة سؤر الهرة: الهرة سبع ذو ناب، فيكون سؤره نجساً، كالكلب، فيقول المعترض: السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة، حيث دعي إلى دار فيها كلب فامتنع، ودعي إلى دار أخرى فيها سنور فأجاب، فقيل له في ذلك، فقال السنور سبع[1].

ومثال ما ثبت اعتباره بالإجماع: قول الشافعية في تعليل التكرار في مسح الرأس في الوضوء: مسح الرأس في الوضوء يستحب تكراره، كالاستنجاء بالحجر، حيث يستحب الإيتار فيه، فيقول المعترض مسح في الخف لا يستحب تكراره إجماعا[2].

---

(١) ينظر: حاشية العطار لجلال الدين المحلي ٥٧٠/٢، نشر البنود على مراقي السعود ٢٣٥/٢، مذكرة في أصول الفقه ٣٤٣/١.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي٧٦/٤، البحر المحيط ٢٨٠/٤، شرح الكوكب المنير٢٤٠/٤، إرشاد الفحول١٥٩/٢، معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٥، مسلم الثبوت٣٤٦/٢، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣٦٥/٢، الوجيز ص ٣١٥.

٨ - فساد الاعتبار:

وهو أن يخالف الدليل الذي يسوقه المستدل نصاً أو إجماعا.

بمعنى: أن اعتراض المعترض على المستدل بالقياس لكون علته منقوضة بنص، ويسمى كذلك بالنقض.

فمثال مخالف النص من الكتاب: قول المستدل على وجوب تبييت النية في الصوم: صوم مفروض، فلا يصح بنية من النهار، كالقضاء، فيقول المعترض أنه مخالف لقوله تعالى: ﴿ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ﴾[(١)]، حيث مدحهم، ورتب الأجر العظيم على الصيام، من غير تعرض لتبييت النية فيه، وهذا يستلزم صحة الصيام دون التبييت.

ومثال مخالف النص من السنة: قول المستدل على عدم جواز القرض في الحيوان: لا يصح القرض في الحيوان، لعدم انضباطه، كالمختلطات[(٢)]، فيقول المعترض: إن هذا مخالف لحديث مسلم: عن أبي رافع أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسلف من رجل بَكْرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: ما أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أعطيه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء)[(٣)].

---

(١) سورة الأحزاب، من الآية (٣٥).

(٢) المقصود بها: المختلطات التي لا يصح السلم فيها؛ لعدم انضباط أقدار أخلاطها. ينظر: روضة الطالبين للنووي ٢٥٧/٣.

(٣) في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقرض من رجل "بكرا": أي فتى =

ومثال مخالف الإجماع: قول المستدل على تحريم غسل الرجل لزوجته الميتة:

لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته الميتة، لحرمة النظر إليها، كالأجنبية، فيعترض بأنه فاسد الاعتبار؛ لأنه مخالف للإجماع السكوتي في تغسيل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1]، وتغسيل أسماء بنت عميس[2] زوجها أبا بكر

=

من الإبل بمنزلة الغلام من الإنسان، فجاءته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إبل من إبل الصدقة، فأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يؤدي للرجل ما استقرضه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه، فقال أبو رافع: إنه لم يجد فيها إلا جملا "خيارا"، أي: مختارا، "رباعيا": أي ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته، والمراد: أن هذا الجمل أفضل مما استقرضه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا الرجل، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أعطه إياه؛ إن خيار الناس أحسنهم قضاء) أي: إن أفضل الناس وأجودهم من إذا استقرض رد ما عليه بأفضل مما أخذه دون اشتراط المقرض لذلك. ينظر: صحيح مسلم، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه و « خيركم أحسنكم قضاء » ٤٢٥/١٠، شرح النووي على صحيح مسلم ٤٧٥/٥، موسوعة الدرر السنية (شروح الأحاديث) شبكة النت.

(١) عن أم جعفر زوجة محمد بن علي قالت: حدثتني أسماء بنت عميس قالت: "غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". أخرجه الحاكم والبيهقي، وقال الحافظ في " التلخيص" بعدما عزاه البيهقي:" وإسناده حسن ينظر: التلخيص الحبير ١٤٣/٢، المستدرك ٣ / ١٦٣:١٦٤، سنن البيهقي٣ / ٣٩٦:٣٩٧، إرواء الغليل ١٦٢/٣.

(٢) عن عطاء بن أبى رباح عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذكر بعضهم أن أبا بكر رضى الله عنه أوصى بذلك. ينظر: سنن البيهقي، باب غسل المرأة زوجها عن عطاء ٢٩٨/٢، وشرح الزرقاني على موطأ مالك، كتاب الجنائز، باب غسل الميت عن عبد الله بن أبي بكر ٧٢/٢.

الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

أقوال العلماء في تخصيص العلة (النقض):

تمهيد:

ذكرنا فيما سبق شروط العلة، وكان من ضمن هذه الشروط "الاطراد": أي كلما وجدت العلة وجد الحكم، وهذا الشرط مختلف فيه من جهة؛ هل يعد تخلف الحكم عن المحل الذي وجدت فيه العلة جائزًا فيعد تخصيصًا للعلة؟ أم لا يجوز فيعد نقضًا؟

قال الغزالي: "اختلفوا في تخصيص العلة ومعناه: إن فقد الحكم مع وجود العلة يبين فساد العلة وانتقاضها، أو يبقيها علة ولكن يخصصها بما وراء موقعها"[2].

واصطلح على هذا الموضوع باسم تخصيص العلة، وهذا المصطلح ذكره عبد العزيز البخاري في كتابه كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، حيث قال: " تخصيص العلة عبارة عن تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة لمانع"[3].

وقد اتفق الأصوليون على أن النقض إذا كان وارداً على سبيل الاستثناء

(١) ينظر: المستصفى٢ /٣٤٩، الأحكام ٤ / ١٢٣، المحصول٥ / ٣٢١، جمع الجوامع٢ /٢٩٤، نهاية السول٣ /٧٦، المنخول ص٤٠١، الوجيز د/ هيتو ص ٣١٦.

(٢) ينظر: المستصفى ٢/٢٥٨.

(٣) ينظر: كشف الأسرار ٤/٣٢.

لا يقدح في كون الوصف علة في غير الصورة المستثناة[1].

مثاله: بيع العرايا[2] فهو ناقض لعلة تحريم الربا سواء جعلت علة التحريم الطعم أو الكيل أو القوت أو المال؛ لأن كل من هذه الأوصاف موجودة في العرايا، والتحريم تخلف عنها، حيث جاز بيعها إجماعاً مع وجود التفاضل، وهذا لا يقدح في علة الربا بل هو تخصيص لحكم العلة ؛ كتخصيص العام فإنه إذا خرج بعض أفراده بقي حجة فيما سواه.

وقد اختلف الأصوليون في تخصيص العلة (النقض) هل يكون قادحاً في العلة أم لا، على مذاهب منها:

الأول: أنه يقدح في العلة مطلقا، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، وسواء كان الحكم لمانع أو لا. وهذا مذهب المتكلمين، وأكثر أصحاب الشافعي[3]، وهو قول القاضيان أبو يعلى وأبو الطيب. وذلك أن العلة مستلزمة للمعلول، فإذا انتفى الاستلزام فقد انتفى لازم العلة فتنتفي العلية.

وأجيب عن هذا بأن العلة هي الوصف المعرف للحكم، وليست هي

(١) ينظر: تهذيب شرح الأسنوي ١٢٥/٣، مذكرة أصول الفقه ص ٢٩٢.

(٢) العرية النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا فيجعل له ثمرها عاما، وبيع العرايا: هو بيع رطب في رؤوس نخلة بتمر كيلا. ينظر: تاج العروس٨٤٩٥/١، لسان العرب ٤٤/١٥، القاموس الفقهي ٢٥٠/١.

(٣) ينظر: الإحكام ٣/ ٢١٨،البحر المحيط، الإبهاج ٩٣/٣، جمع الجوامع، وحاشية البناني ٢٩٥/٢.

الوصف المستلزم للحكم. والوصف عند تخلف الحكم عنه لمانع يصدق عليه أنه معرف للحكم، ويصدق عليه أنه علة[١].

الثاني: لا يقدح في العلة مطلقا، وعليه أكثر أصحاب أبي حنيفة[٢]، ومالك[٣]، وأحمد[٤].

ووجهه أن تخلف الحكم عن الوصف في بعض الصور إما أن يكون لدليل أو لغير دليل ـ فالعلة بالنسبة إلى محالها كالعموم اللفظي بالنسبة إلى موضوعاتها، فكما جاز تخصيص العموم اللفظي وإخراج بعض أفراده فكذلك في العلة ـ فإن كان التخلف لدليل لم يقدح لأن هذا الدليل يكون مخصصاً للدليل الذي دل عليه على العلية، والتخصيص جائز. وإن كان التخلف لغير دليل لم يعتبر ذلك التخلف، والمعتبر هو الدليل الذي دل على العلية وبذلك لا يكون قادحاً.

والناظر لأصحاب هذا القول يجد أن أكثرهم قيدوا جواز التخصيص بتخلف الحكم عن العلة لوجود مانع أو لفوات شرط في الموضع الذي وجدت فيه ولم يوجد فيه الحكم[٥].

---

(١) ينظر: المحصول ٣٢٣/٢، المسودة ص٤١٠، التمهيد ٧٠/٤.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٣١١، كشف الأسرار للبخاري ٤٠/٤، التقرير والتحبير ٧٧/٣، مسلم الثبوت وشروحه ٢/ ٢٧٨، فواتح الرحموت ٢/ ٢٧٨.

(٣) ينظر: إحكام الفصول للباجي ص٦٥٤، المعتمد ٢٨٤/٢، العدة ٤/ ٢٨٤، نثر الورود ٢/ ٥٢٧.

(٤) ينظر: المسودة ص٣٦٨.

(٥) ينظر: المحصول ٣٢٤/٢، الإحكام ٢١٩/٣، تيسير التحرير ٩/٤، المنهاج ٩٣/٣، مسلم

الثالث: لا يقدح في العلل المنصوصة، ويقدح في المستنبطة، وقال به أكثر الحنفية[١]، وأكثر المالكية[٢]، وأكثر الشافعية[٣]، وظاهر مذهب الشافعي[٤]، ونسبه الفخر الرازي، وإمام الحرمين إلى أكثر العلماء[٥].

الرابع: لا يقدح حيث وجد مانع مطلقا، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، فإن وجد مانع قدح مطلقًا، وهذا القول اختاره البيضاوي[٦].

وخلاصة القول: أن القائلين بتخصيص العلة لا تفسد العلة بالنقض عندهم، إذا كان التخصيص بدليل، وأما المانعون من تخصيصها فالنقض مفسد للعلة عندهم[٧].

الثبوت ٢/٢٧٨.

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٤/٣٢، كشف الأسرار للنسفي ٢/٣١١، التقرير والتحبير ٣/١٧٢.

(٢) ينظر: إحكام الفصول للباجي ص ٦٥.

(٣) ينظر: المعتمد ٢/٢٨٤، الإحكام للآمدي ٣/٢١٨.

(٤) ينظر: المعتمد ٢/٢٨٤، كشف الأسرار للنسفي ٢/٣١١.

(٥) ينظر: المحصول ٢/ ٣٢٣، البرهان ٢/٦٤٣، البحر المحيط ٥/٢٦٢.

(٦) ينظر الإبهاج على المنهاج ٢/٣٤٣: ٣٤٤.

(٧) ينظر: المسودة ص ٤١٥.

المبحث السابع

تحقيق المناط، وأثره في الفروع الفقهية

من أهم أسباب اختلاف الفقهاء، تحقيق المناط.

والمقصود بتحقيق المناط: التحقق من وجود العلة في الفرع(١).

وهذا الاختلاف أورث اختلافاً واسعاً في الفروع الفقهية يطال مجمل الأبواب وسوف أستعرض في هذا المبحث بعض المسائل الفقهية، والتي كان تحقيق المناط سببًا في الاختلاف فيها:

المسألة الأولى: سفر المرأة بلا محرم:

الأصل أن لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم لتوافر الأدلة من السنة على ذلك، وقد رويت أحاديث كثيرة في النهي عن سفر المرأة بلا محرم وهي عامة في جميع أنواع السفر.

وقد اتفق أهل العلم على جواز سفر المرأة بلا محرم للضرورة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، والانتقال من البلد المخوفة إلى حيث البلاد الآمنة.

ولكنهم اختلفوا في جواز سفر المرأة بدون محرم لغير ضرورة، ولغير حج الفريضة والعمرة الواجبة؛ وذلك كالسفر لتجارة أو زيارة أهل ونحو ذلك.

وكان من أهم أسباب الاختلاف بينهم تحديد العلة في التحريم، وهل هي السفر، أم عدم الأمن؟ وكانت أقوالهم كالتالي:

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبة الزحيلي ـ ١/٧١.

القول الأول: منع سفر المرأة بلا محرم مطلقاً، وهو رأي الحنفية[١]، ورواية عن الحنابلة[٢]؛ حيث أناطوا المنع الوارد في الأحاديث بالسفر، فمنعوا خروج المرأة بلا محرم لأي مسافةٍ تمثل سفراً[٣]، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما تواتر من الأدلة العامة على تحريم سفر المرأة بلا محرم، والتي لم تفرق بين أمن الطريق وغيره، ومنها ما يلي:

١- عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم)[٤]. وفي رواية عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم)[٥].

٢- عن عبد الله بن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا يحل لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم)[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٤/٢.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٣٩٤/٢.

(٣) ينظر: فتح القدير٣٣١/٢، كشاف القناع ٣٦٧/٢.

(٤) أخرجه: البخاري في أبواب سجود القرآن، باب: في كم يقصر الصلاة، ومسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، واللفظ لمسلم. ينظر: صحيح البخاري ٣٦٩/١، صحيح مسلم ٩٧٥/٢.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، والترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها. ينظر: صحيح مسلم ٩٧٧/٢، سنن الترمذي ٤٧٢/٣.

(٦) ينظر:الفروع لابن مفلح ٢٤٥/٥. والحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب سفر

٣- ما روي عن ابن عباس قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب يقول: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: (انطلق فحج مع امرأتك)[١].

فقد عّدوا المحرم للمرأة من شروط وجوب الحج، بحيث لا يتوجب عليها إلا بوجوده، وإذا حجت دون محرم فحجها صحيح وهي آثمة[٢].

القول الثاني: للمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وإحدى الروايتين عن أحمد[٥]، وقد أجازوا سفر المرأة بلا محرم إلى الحج فقط، وخص الإمام مالك، وبعض الشافعية الحكم بحجة الفريضة دون غيرها، شريطة أن تأمن الطريق، وتكون في رفقة نساءٍ آمنة بينهنّ، وذلك تغليباً للأمر بالحج في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٦] على النهي الوارد عن

=

المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٢/٩٧٥.

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. ينظر: صحيح البخاري ٥/٢٠٠٥، صحيح مسلم ٢/ ٩٧٨.

(٢) ينظر: فتح القدير ٥/٣٨، الهداية للمرغيناني ١/١٣٢.

(٣) بداية المجتهد ٢/٨٧:٨٥.

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢ /٢١٧.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣/٣٩٨.

(٦) سورة آل عمران، من الآية (٩٧)

سفر المرأة بلا محرم[١].

قال صاحب الفروع: "وعند شيخنا (يقصد ابن تيمية): تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: إن هذا متوجهٌ في كل سفر طاعة، كذا قال، ونقله الكرابيسي عن الشافعي في حجة التطوع، وقاله بعض أصحابه فيه وفي كل سفر غير واجب، كزيارة وتجارة"[٢].

وألحق المالكية بالحج سفرها الواجب، فيجوز أن تسافر مع الرفقة المأمونة من النساء في كل سفر يجب عليها، كسفرها إلى بلدها لتقضي عدتها إذا علمت بوفاة زوجها[٣].

وقد استدل هذا الفريق بما يلي:

١- ما رواه البخاري بسنده، قال:"أذن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف"[٤].

قال الحافظ ابن حجر: "وفيه اتفاق عمر، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، ونساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك"[٥].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٨٥: ٨٧، المغني ٢٩٨/٦.

(٢) ينظر: الفروع لابن مفلح ٢٣٦/٣.

(٣) ينظر: مواهب الجليل للحطاب٢/٢٤٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب حج النساء. ينظر: صحيح البخاري ١١٥/٧.

(٥) ينظر: فتح الباري ٩١/٤.

٢- عن عدي بن حاتم، قال: "بينا أنا عند النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: (يا عدي، هل رأيت الحيرة؟) قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال: (فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة[١] ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله)"[٢].

قال ابن بطال: " هذه الحال ترفع تَحْريج الرسول عن النساء المسافرات بغير ذي مَحْرم. كذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي: تخرج المرأة في حجة الفريضة مع جماعة النساء في رفقة مأمونة، وإن لم يكن معها محرم. وجمهور العلماء على جواز ذلك"[٣].

ونقل البدر العيني عن البعض:"أنه خبر في سياق مدح الزمان بانتشار الأمن ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز"[٤].

أثر الاختلاف في تعليل الحكم في مسألة سفر المرأة بلا محرم:

إن كانت العلة من التحريم هي: السفر بلا محرم، دونما تفريق بين أمن الطريق وغيره، كما هو رأي الفريق الأول، فإن الحكم هو عدم الجواز، حتى

(١) الظَّعينة: المرأَة في الهودج وإِذا لم تكن فيه فليست بظَعِينة. ينظر: لسان العرب ١٣/٢٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام. ينظر: صحيح البخاري ١٢/٣٤٣. وينظر رأي هذا الفريق في: الفروع لابن مفلح ٢/٣٠٦، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي ١١/٢٦٥.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٥٣٢

(٤) ينظر: ينظر: عمدة القاري ١٦/١٤٨.

ولو كانت الحكمة هي المحافظة على المرأة؛ وذلك لأن الشارع يعلق الأحكام بالوصف الظاهر المنضبط ولا يعلقها بالحكمة التي يصعب ضبطها.

وإن كانت العلة من التحريم هي: عدم الأمن، صيانة للمرأة وحفاظًا عليها، كما هو رأي الفريق الثاني، فمتى ما حصل المعنى، الذي هو تحقق الأمن وصيانة المرأة والحفاظ عليها، فقد تحقق الحكم الشرعي، وحصل مقصود الشارع.

والذي يترجح لدي في هذه المسألة والله تعالى أعلم:

أن الأولى أن لا تسافر المرأة بدون محرم، فهذا أكمل في الحفاظ عليها، إلا أنه: إذا كانت هناك حاجة، فإنه يجوز لها السفر مع رفقة مأمونة بالضوابط التي تحافظ عليها وتصونها.

قال الإمام الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد نقل أقوال الفقهاء في سفر المرأة للحج بدون محرم: "ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنما هو في حال الانفراد والعدد اليسير، فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار فإن الأمن يحصل لها دون محرم ولا امرأة، وقد روي هذا عن الأوزاعي"[1].

المسألة الثانية: إثبات الرؤية بالهلال أو الحساب الفلكي:

قد جرى العمل قديمًا في إثبات دخول الشهر القمري بالرؤية البصرية، ومع تقدم علم الفلك[2] ظهر موضوع جواز إثبات دخول الشهر القمري

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي ٣/١٧.

(٢) علم الفلك: العلم الذي يبحث عن أحوال الأجرام السماوية، أو هو العلم الذي يدرس

فلكيًا، وقد وقع الخلاف بين العلماء في طريقة إثبات دخول الشهر، فمنهم من حصر طرق إثبات دخول الهلال بالرؤية البصرية أو إكمال عدة الشهر ثلاثين يومًا، ومنهم من أجاز الاعتماد على الحسابات الفلكية في إثبات دخول الشهر، وانقسموا في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز إثبات الأهلة في رمضان وفي الحج، إلاَّ من خلال الرؤية البصرية سواء كانت بالعين المجردة، أم بواسطة الآلات والمناظير، وهو مذهب جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة(١).

المذهب الثاني: يجوز إثبات الأهلة في رمضان والحج من خلال الحساب الفلكي. وهو مذهب ابن سيرج والسبكي، وابن قتيبة، ومحمد بن مقاتل الرازي والقفال الشاشي(٢).

سبب الخلاف:

كان من أهم الأسباب في هذا الاختلاف: اختلافهم في تحديد العلة في إثبات دخول الشهر، فالمذهب الأول قصر إثبات الهلال على الرؤية البصرية، وجعل علة ذلك: تحقق الرؤية البصرية، والمذهب الثاني: أجاز إثبات الهلال

=

ما في السماء من نجوم وكواكب، وبعدها عن بعضها وعلاقة بعضها ببعض. ينظر: العمل بالحساب الفلكي رسالة دكتوراة، د/ جمال جودر.

(١) ينظر: أنوار البروق للقرافي ٤٤١/٤، حاشية ابن عابدين ٣٨٧/٢، الخلاصة للقروي ١٨٨/١، الإقناع للشربيني ٢٣٥/١.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٥/٢، الفتاوى للسبكي ٢١١/١، أبحاث هيئة كبار العلماء ٤٦/٣، ٤٧.

بواسطة الحسابات الفلكية، وجعل علة الجواز: هي التحقق من ظهور الهلال بأي وسيلة[1].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول القائل بعدم جواز إثبات الأهلة بالحساب الفلكي:

الدليل الأول من السنة: قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)[2].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا)، يعنى مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين[3].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالصوم عند الرؤية، وكذلك الإفطار، ونهى عنهما عند عدم الرؤية، كما أمرهم بإكمال عدة الشهر ثلاثين عند الغيم، ولم يأمرهم بالحساب للشهر، فدل على أنه لا اعتبار لما سوى الرؤية في إثبات الأهلة؛ وهذا تشريع عام أبدًا إلى يوم القيامة، ولو كان هناك

(١) ينظر: بيان حكم اختلاف المطالع والحساب الفلكي للقدومي ص ٣١، بطلان العمل بالحساب الفلكي للدسوقي ص ٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول البني صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)، ينظر: صحيح البخاري ٢٧/٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا نكتب ولا نحسب)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ينظر: صحيح البخاري ٢٧/٣، وصحيح مسلم ٧٦١/٢.

أصل آخر للإثبات لأوضحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

الدليل الثاني من الإجماع:

أجمع علماء الأمة في صدر الإسلام على اعتبار الرؤية دون الحساب، فلم يعرف أن أحدًا منهم رجع إلى الحساب في معرفة دخول الشهر عند الغيم ونحوه، أما عند الصحو، فلم يعرف عن أحد من أهل العلم أنه عدل إلى الحساب في إثبات الأهلة[2].

الدليل الثالث من المعقول:

أن تعليق إثبات الشهر بالرؤية يتفق مع مقاصد الشريعة؛ لأن رؤية الهلال أمر عام يتيسر لأكثر الناس، بخلاف ما لو علق الحكم بالحساب، فإنه يحصل به الحرج، ويتنافى مع مقاصد الشريعة، ودعوى زوال وصف الأمية الذي ذكره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: (إنا أمة أمية) لا يغير الحكم الشرعي[3].

أدلة المذهب الثاني القائلين بجواز إثبات الهلال بالحسابات الفلكية:

الدليل الأول:

---

(١) ينظر: بطلان العمل بالحساب الفلكي للدسوقي ص٤، الحساب الفلكي لجبر الدوسري: ص: ٢٨.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٨٧، بطلان العمل بالحساب الفلكي في الصوم والإفطار ص ١٣، مجموع الفتاوى ٢٥/١٣٢-١٣٣.

(٣) ينظر: بطلان العمل بالحساب الفلكي ص٧.

من القرآن الكريم، بقوله تعالى: ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾[1]، وكذا قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[2]، وقال تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا ﴾[3].

وجه الدلالة من الآيات: أن الله تعالى حث عباده وشرع لهم الاعتماد على الشمس والقمر في حساب وعد الشهور وعدد السنين.

ويجاب على هذا: بأن معنى قوله تعالى في الآيات البينات؛ هو اتخاذ هذه الكواكب لمعرفة الحساب الذي تحسب به الأعمار والأوقات والآجال، قال القرطبي: "وقال ابن عباس وقتادة وأبو مالك: يجريان بحساب معلوم في منازل لايعدوانها ولا يحيدان عنها، وقال ابن زيد وكيسان يعني: أن بهما تحسب الأوقات والآجال والأعمار، ولولا الليل والنهار والشمس والقمر لم يدر أحد كيف يحسب شيئاً لو كان الدهر كله ليلاً أو نهاراً"[4].

الدليل الثاني، من السنة:

استدلوا بحديث: (فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له)، وقالوا بأنه صريح في

(١) سورة الرحمن، من الآية (٥).

(٢) سورة يونس، الآية (٥).

(٣) سورة الإسراء، الآية (١٢).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥٣/١٧.

القول بالحساب وتقدير المنازل.

ويجاب عليهم: بأنه وردت روايات في معنى اقدروا له أي أتموا العدة ثلاثين يومًا.

وحديث: (إنّا أُمَّةٌ أُمِّيةٌ لا نَكتُبُ ولا نَحسُبُ، الشهرُ هكذا وهكذا)[1]، يَعني مرَّةً تسعةً وعشرينَ ومرَّةً ثلاثين.

قالوا: إن الأمية التي هي عدم الكتابة وعدم الحساب قد ارتفعت وبهذا فإنه يجوز العمل بالحساب لأنه قد انتشر بين الناس اليوم.

ويجاب على هذا: بأن هذا الحديث خبر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته أنها لا تحتاج في أمر الهلال إلى كتاب ولا حساب، إذ هو إما (٣٠) يومًا، أو (٢٩) يومًا، ومرد معرفته بالرؤية للهلال أو بالإكمال، كما في الأحاديث المتقدمة المشعرة بالحصر في هذين السبيلين لا بكتاب ولا بحساب، وهذا الظاهر في خبرية النص هو الذي يتفق مع الحقائق الشرعية والدلائل النصية من الأحاديث السابقة.

إذن فيتعين إبقاء النص على ظاهره في الخبرية ولا يصرف عنها إلى العلية إلا بدليل، وصرفه يؤدي إلى تعارض النصوص كما هو بين.

ثم إنه قد سبق في علم الله أن علم الفلك سوف يتطور، وسوف يصل إلى ما وصل إليه الآن، فإن الله يعلم ما كان وما يكون، ومع ذلك لم يأمر نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يخبر أمته أنهم إذا وصلوا إلى درجة من علم الفلك عالية

(١) سبق تخريج الحديثين في أدلة المذهب الأول ص٢٤٠١.

أنه بإمكانهم أن يُثبتوا دخول الشهر بالحساب، بل إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يدع مجالًا لذلك، وحصر الأسباب التي يثبت بها الشهر في الرؤية والإكمال فقط، وقد أوتي عليه الصلاة والسلام جوامع الكلم(١).

وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة بمكة بتاريخ ١٧/ ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٠١هـ في قراره الأول أن العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي(٢).

وهذا هو الراجح لدينا والله اعلم.

المسألة الثالثة: علَّة الربا عند الفقهاء:

حرَّم الإسلام كل معاملة مالية، تقوم على الاستغلال، ومِن صُوَر الاستغلال: الرِّبا؛ والرِّبا يَجري في عقدي البيع والقرض والسلم، وقد ورَد في السنَّة أصنافٌ ستَّةٌ، يَحرم جريان الربا فيها، وهي: الذهب، والفضَّة، والبرُّ، والشَّعير، والتَّمر، والملح، فما هي العِلَّة التي هي مَناط الحكْم؟ وهل هذه العلَّة، متَّفق عليها، أم مختلَف فيها؟

عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)(٣).

---

(١) ينظر: الحساب الفلكي لجبر الدوسري، ص ٢٨.

(٢) ينظر: الأصل في ثبوت الشهر رؤية الهلال. إسلام ويب، الشبكة العنكبوتية.

(٣) أخرجه: مسلم في كتاب: الربا، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، والبيهقي في

اتَّفق الفقهاء على جرَيان الربا في كلٍّ مِن الأصناف الستَّة التي نصَّ عليها الحديث سواء كان ربا فضل أم نسيئة، قال ابن قدامة: "كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء بغير خلاف نعلمه"(١)، كما اتَّفقوا على جرَيان الرِّبا في كل مطعوم مُقتات، خاضع للكيل أو الوزن،. وشذَّ في ذلك الظاهرية، فعندهم لا يكون الربا إلاَّ في الأصناف الستة المذكورة في الحديث الشريف(٢).

كما اتَّفق الفقهاء على عدم جرَيان الرِّبا، فيما لم يكن مطعومًا، ولم يخضع لكيلٍ أو وزن، ولم يتوفَّر فيه التجانُس(٣).

قال الباجي: "كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسأ كالذهب والورق"(٤)

ولكنهم اختلفوا في جريان الربا في الأصناف الأُخرى، بناءً على

=

باب: التقابض فى المجلس فى الصرف وما فى معناه من بيع الطعام بعضه ببعض، وأبو داود في: باب في الصرف، ينظر: صحيح مسلم ٣٧٣/١٠، سنن البيهقي ٥٧/٢، سنن أبي داود ١٢٨/١٠.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٩/٤.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم ٤٠١/٧: ٤٠٣، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨ / ٥١٥ وما بعدها.

(٣) ينظر::الإحكام للآمدي ٣ / ٢٣٨ وما بعدها، كشف الأسرار للبخاري ٣ /٢٧٠، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخن ص: ٤٧٠ وما بعدها.

(٤) ينظر: المنتقى للباجي ٥/ ٢٨.

اختلافِهم في العلَّة التي هي مناط الحكم[1]؛ لأنَّ العلة غير منصوص عليها، واستنبَطَها العلماء من النصوص استنباطًا بالاجتهاد، والفقهاء مُختلِفون في اجتهاداتهم، ولهذا اختلفوا في تحديد علَّة الربا، تبعًا لاختلافهم في الاجتهاد والنظر.

آراء الفقهاء في علة الربا:

١- **يرى الحنفية**: أن علَّة ربا الفضل[2]، هي الكيل أو الوزن مع وحدة الصنف، وأما علَّة ربا النَّساء[3]، فهي وجود أحد الوصفَين، اتحاد الصِّنْف، أو الكَيل أو الوزن، ويُستثنى مِن ذلك الذهب والنُّحاس، فيَجوز بينهما النِّساء بالإجماع، مثال ذلك، بَيعُ البرِّ بالشَّعير، فإنَّهما مُختلفان من حيث الصنْف، ولكنَّهما متَّفقان كيلاً، فيجوز التفاضُل، بأن يُباع مدٌّ بمدَّين، ولكن يَحرم النِّساء، فلا يَجوز تأخير التقابُض[4].

واستدلُّوا على رأيهم بما يلي:

---

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٣ / ١١٦٨، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د. مصطفى الخن ص ٥٠٢، محاضرات في الفقه المقارن د. البوطي ص ٥٧.

(٢) ربا الفضل: بيع جنس من الأصناف الربوية بجنسه مع زيادة في أحد البدلين على الآخر، سواءً كان ذلك البيع معجّلاً أو مؤجّلاً، فلا علاقة للزيادة بالتأخير. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د وهبة الزحيلي ٣٨٥/٥.

(٣) ربا النسيئة: وهو تأخير القبض في أحد البدلين الربويين المتفقين في علة الربا، وليس أحدهما نقدًا ينظر: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين ٢٢٢/١

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥ / ١٨٤، بداية المجتهد لابن رشد ٣ / ١١٦٩.

أ- قال تعالى: ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ * وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[1]، وقال أيضًا: ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الآيات الكريمات جعلت حرمةَ الرِّبا منوطًا بالمكيل والمَوزون مُطلَقًا عن شرط الطُّعْم، فدلَّ ذلك على أنَّ العلَّة هي الكَيل أو الوزْن[3].

ب- عن أبى سعيد الخدرى وعن أبى هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما - أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أكل تمر خيبر هكذا)، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا)[4].

وجه الاستدلال: يدلُّ الحديث بوضوح على عدم جواز التفاضُل في كل

---

(١) سورة الشعراء، الآيات (١٨١، ١٨٢، ١٨٣).

(٢) سورة المطففين، الآيات (١، ٢،٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٤/٥.

(٤) الجمع: التمر المجمع من أنواع متفرقة،الجنيب: أجود أنواع التمر. والحديث أخرجه البخاري ومسلم، ينظر: صحيح البخاري باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ١٧٠/٨، صحيح مسلم، باب: بيع الطعام مثلا بمثل ٣٩٥/١٠.

مكيل أو مَوزون إذا بيع بجنسِه[1].

جـ- المعقول:إنَّ المعاملات في الإسلام تقوم على العدل، وهو مقاربة التساوي أو التساوي في البدلَين، وذلك يحصل بالكيل أو الوزن؛ حيث المماثلة في الصورة، واتحاد الصنف يوجب المماثلة في المعنى، وهذه هي العدالة في أوسع صُوَرِها، دليل ذلك قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ (مثلاً بمثل، سواء بسواء)[2].

٢- **يرى المالكية**: أن علة ربا الفضل في الذهب والفضة، هي: الثمنية مع اتحاد الصنف في التعاوض، وأما علَّته في الأصناف الأربعة الباقية والواردة في حديث عبادة بن الصامت، فهي: الادِّخار والاقتيات مع اتحاد الصنف، مثال ذلك الذُّرَة يُشبِه البُرَّ، فلا يجوز بيع مدٍّ مِن الذُّرَة بمدَّين، وذلك لربا التفاضل.

وأما علة ربا النسيئة، فهي الطُّعم والادِّخار، دون اعتِبار للاقتيات أو وحدة الصنف، وفي قول آخرَ الطَّعم، أي كونه مطعومًا لآدميٍّ، على غير وجْه التَّداوي، سواء وجد الاقتيات والادخار، أو وجد الاقتيات فقط، أو لم يوجد واحد منهما، مثل أنواع الخضر من قثاء وبطيخ وليمون وخس وجزر، وقلقاس، وأنواع الفاكهة الرطبة كالتفاح والموز فيَحرم فيها ربا النساء.

ويَجوز رِبا التفاضُل في غير الأطعمة الرِّبوية الواردة في حديث

(١) بدائع الصنائع ٥ / ١٨٤، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢ / ٣٠ وما بعدها.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٣ /١١٧١، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، د. نور الدين عتر ص ٩١.

عبادة بن الصامت، وما يُقاس عليها، ولهذا يَجوز عند المالكية التفاضُل في المَطعومات التي ليستْ مدَّخرَة، ولا يَجوز فيها النِّساء، فيَجوز بيع الخسِّ مُتفاضِلاً، ويَحرم النِّساءُ فيه؛ لكونه غير قابل للادِّخار أو التخزين، هذا بالنسبة للمَطعومات، وأما بالنسبة للذهب والفضة، فهي الثمنية؛ لأنهما مادتان قابلتان للتخزين أو الاكتناز(١).

واستدلُّوا على مذهبهم بما يلي:

أ- الذهب والفضَّة خُلقا ثمينين؛ ولهذا انعقد الإجماع على جواز تسليم الذهب والفضة، فيما سواها من الأموال، ولو كانت علَّة الرِّبا في الذهب والفضة موجودة في الأموال الأخرى لحرم ذلك، وقد ثبت ذلك بالاستقراء والتتبع(٢).

ب- أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصَدَ بذكره للأصناف الأربعة التَّنبيه بكل واحد منها على ما في معناه، ولو كان الطعم وحده هو العلَّة، لاكتَفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتنبيه على صنف واحد من الأربعة، فلمَّا ذكَرَ عددًا، علم أنه قصد بذلك التنبيه على المعنى الزائد على الطعم، وهو الادِّخار والاقتيات، وكل واحد من الأربعة، نوع خاص من أنواع المدَّخرات، فلا تكرار في ذكرها؛ وبهذا أصبَحَ ذكر الأصناف الأربعة من قبيل التأسيس لا التَّأكيد، فنبه بالبر والشعير

(١) ينظر: حاشية الدسوقي: ٤٧/٣، الشرح الكبير للشيخ الدردير٣ / ٤٥، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل لمحمد عليش ٢ / ٥٣٧ وما بعدها، المقدمات ٢ / ٥٠٦ وما بعدها.

(٢) المعاملات المصرفية والربوية ص: ٩٧، محاضرات في الفقه المقارن ص: ٤٥، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص: ٤٩٨.

على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع الحلوات المدخرة كالسكَّر والعسل والزبيب، ونبه بالملح على جميع أنواع التوابل المدَّخرة لإصلاح الطعام(١).

جـ- المعقول:

لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو ألا يغبن بعض الناس بعضًا، وأن تُحفظ أموالهم، فوجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات(٢).

٣- **ويرى الشافعية**: أن علَّة ربا الفضل، هي الثمنية في الذهب والفضة، والطعم في الأصناف الأربعة الباقيَة، مع اتِّحاد الصنْف في كلٍّ منها، وعلَّة ربا النسيئة، هي الثمنية في الذهب والفضَّة، والطعم في الأربعة الباقية فقط(٣).

واستدلوا على ذلك، بما يلي:

أ- أن الحكم إذا علق باسم مشتق، دلّ على أن المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم، وإذا كان هذا هو المقرر، فقد جاء من حديث معمر بن عبد الله أنه قال: كنت أسمع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: (الطعام

(١) ينظر: بداية المجتهد ٣ / ١١٧١، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٥٤٦/٢.

(٢) ينظر: كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧١٧/٥.

(٣) ينظر: المجموع للنووي ٩ / ٤٠٣، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص: ١٥٥ وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧١٨/٥.

بالطعام مثلاً بمثل)[1]، فتبين أن الطُّعم هو علة الحكم، لأن الطعام مشتق من الطعم، فهو يعم المطعومات، وهذا وصف مناسب، لأنه ينبئ عن زيادة الأهمية في الأشياء الأربعة التي نص عليها الحديث؛ لأن حياة النفوس بالطعام[2].

ب- تنص القاعدة، على أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا وجد الطعم وجدت حرمة الربا، وإذا انتفتِ انتفى الحكم، فالحب ما دام مطعومًا، يجري فيه الربا، فإذا زرع وخرج نبتًا بطل فيه الربا، وجاز التعاوض فيه بمختلف الوجوه، فإذا انعقد الحب وعاد مَطعومًا، عادت إليه الحرمة، وهذا هو الدوران الذي يُعد مسلكًا من مسالك العلة الصحيحة، ومقتضى ذلك اعتبار هذه الصفة هي العلة[3].

جـ- وأما الدليل على أن العلة في الذهب والفضة، هي الثمنية، فهو نفس دليل المالكية على ذلك؛ بسبب اتفاقهم مع المالكية في هذا الجزء من علَّة الربا.

وخلاصة ذلك: أنَّ الذهب والفضة من المعادن القيِّمة والثَّمنية، فليست العلَّة أنَّهما من المَوزونات، بل كونهما مِن المعادن الثمينة المستعمَلَة في قياس قيَمِ الأموال.

(١) أخرجه مسلم في باب: بيع الطعام مثلا بمثل، وأحمد من حديث معمر بن عبد الله. ينظر: صحيح مسلم ٣٩٣/١٠، مسند أحمد بن حنبل ٢٠٧/٥٩.

(٢) ينظر: كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧١٩/٥.

(٣) ينظر: المجموع للنووي٩ / ٤٠١ وما بعدها، حلية العلماء للقفال الشاشي ٤ / ١٤٦ وما بعدها، مغني المحتاج للشربيني ٢ / ٢١ وما بعدها.

٤- **أما الحنابلة**: فتوجد عندهم ثلاث روايات:

الأولى: علَّة الربا في الذهب والفضة الوزن مع اتحاد الصنف، وفي الأصناف الأربعة الباقية، الكيل مع اتحاد الصنف، فيَجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسِه، مطعومًا كان أو غير مَطعوم، ولا يَجري في مطعوم لا يُكال ولا يوزن، كالمَعدودات من الرمَّان.

والثانية: كمذهب الشافعيَّة، في الأثمان الثمنيَّة، وفيما عَداها، كونه مطعومًا مع اتحاد الصنف.

والرواية الثالثة: العلَّة فيما عدا الذهب والفضَّة، أنه مَطعوم مع اتحاد الصنف، مكيلاً أو موزونًا، فلا يَجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، والرِّواية الأولى، هي أشهر الروايات عند الحنابلة، وهي تَقترب من رأي الحنفية؛ لأنها تقوم على التقدير بالكيل أو الوزن، مع اتحاد الصنف(١).

واستدلُّوا على ذلك، بما يَلي:

أ- ما رواه الدارقطنيُّ من حديث سعيد بن المسيّب ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ مرفوعًا: (لَا رِبَا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ وَيُؤْكَلُ وَيَشْرَبُ)(٢).

ب- عن أبى هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن

(١) ينظر: المغني ٣/٤، الكافي لابن قدامة ٢/ ٥٣، ٥٤، إعلام الموقعين ١٥٤/٢، العدَّة للبهاء المقدسي ص٢٢٠ ـ ٢٢١، المحرَّر في الفقه الحنبلي للمجد أبي البركات ص٣١٨.

(٢) ينظر: سنن الدارقطني ١٣٤/٧.

زاد أو استزاد فهو ربا)[1].

جـ- عن معمر بن عبدالله، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال:(الطعام بالطعام، مثلاً بمثْل)[2].

د- أن الطُّعم وصف شرف؛ لأن به قوام البدن، والثمنية وصف شرف؛ لأنه بها قوام الأموال، فيقتضي التعليل بهما.

خلاصة القول في هذه المسألة:

أن الفقهاء جميعًا على جريان الربا في كل الأصناف الستة التي نص عليها الحديث الشريف، كما اتفقوا - ما عدا الظاهرية- على جريان الربا في كل مطعوم مقتات خاضع للكيل أو الوزن، واتفقوا كذلك على عدم جريان الربا فيما لم يكن مطعوما، ولم يخضع لكيل أو وزن ولم يتوفر فيه التجانس.

ثم اختلفوا فيما وراء ذلك:

فالحنفية قالوا: أنه يجري الربا في كل ما ينضبط بالوزن أو الكيل، أو في كل عوضين متحدي الجنس، لا فرق عندهم بين أن يكون مطعوما أو غير مطعوم، فيجري الربا عندهم في الجص والحديد وغير ذلك، ما دام مكيلا أو موزونا، ولا بد أن يكون العوض بعينه خاضعا للكيل أو الوزن.

فعلى هذا لا يجري الربا في أقل من نصف صاع حنطة أو تمرًا مثلا ؛

(١) أخرجه مسلم في باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، والنسائي في باب بيع الدرهم بالدرهم. ينظر: صحيح مسلم ٣٧٨/١٠، سنن النسائي ٢٢٣/١٤.

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٣/٥، سنن الدارقطني، باب البيوع ١٨٠/٧.

لأن المتعارف أن ما كان أقل من ذلك لا يكال عادة، فلا يحرم التفاضل، ولكن يحرم النساء؛ لوجود التجانس[١].

والمالكية: قالوا: إن المطعومات التي لا تدخل في أصول المعايش كالأدوية و كثير من الفواكه لا يجري فيها ربا الفضل، وكذلك لا يجري عندهم الربا في الحجارة والحديد والجص وغير ذلك مما ليس بمقتات ولا مدخر[٢].

والشافعية قالوا: إن غير المطعوم لا يجري فيه الربا، ويجري في كل مطعوم دواء أو فاكهة، فالمشمش والتفاح والخوخ يجري فيه الربا، ولا يجري في الحديد والنحاس وغيرهما من المعادن، إلا الذهب والفضة[٣].

والحنابلة على روايتهم الثالثة، لا يوقعون الربا الا في المطعوم الذي اتصف بصفة الكيل أو الوزن، فلا يجري الربا في المطعوم الذي يباع عدًّا كالبيض، ولا في غير المطعوم[٤].

وهكذا نرى أنهم اختلفوا فيما يوقعون عليه حكم الربا، نظرا لاختلافهم في العلة التي هي مناط الحكم[٥].

---

(١) ينظر: الهداية ٤٦/٣، بدائع الصنائع ١٨٥/٥.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ١٠٦/٢، التاج والإكليل على مختصر خليل ٤٦٧/٦، حاشية العدوي ٤٥٦/٥.

(٣) المجموع ٣٩٢/٩، مغني المحتاج ٢١/٢، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٤١/٦.

(٤) ينظر: الإقناع ٢٦٦/١، المغني ٩/٨.

(٥) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٥٠٢، الفقه الميسر لعبد الله الطيار ٦٧/٦.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقد انتهيت بحمد الله - تعالى- وتوفيقه من إعداد هذا البحث المتواضع، والذي تناولت فيه العلة وأهم ما يتعلق بها من تعريف، وشروط، وأقسام، ومسالك، وقوادح، وغير ذلك مما تناولته في خطة البحث وانطوى عليه هذا العمل، كما عرضت بعض النماذج لبيان أثر اختلاف العلماء في تحديد العلة. وقد خلصت من هذا البحث إلى نتائج أهمها ما يلي:

١- أن التعليل مبدأ متأصل في النصوص الشرعية من وقت نزولها؛ فقد تحدث القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة عن تعليل الأحكام الشرعية، ولم يخل منها اجتهاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا اجتهاد أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٢- أن العلة ركن أساسي في القياس، بدونها لا يصح، وأن كل حكم شرعي يصح القياس عليه إذا ما عرفت علته.

٣- أن للعلة شروطًا كثيرة، ذكرها علماء الأصول، على خلاف بينهم في تقرير بعضها، كما أن لها أقسامًا باعتبارات مختلفة؛ فهي تنقسم باعتبار النص عليها أو لا، وباعتبار كونها بسيطة أو مركبة، وباعتبار ظهورها أو عدمه، وباعتبار تعديتها أو قصورها.

٤- أن شرعية تعليل الأحكام هو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين، خلافًا للظاهرية، والنظام، وبعض الأشاعرة.

٥- أن الحكمة لخفائها، وعدم انضباطها لم تربط بها الأحكام غالباً، وإنما ربطت بالعلل؛ لكونها أمراً ظاهراً منضبطًا.

٦- أن كلام الأصوليين في التعليل بعلتين تنوع إلى مذاهب؛ فمن قائل بالجواز، وقائل بالمنع، وثالث أجاز ذلك في المنصوصة دون المستنبطة، ورابع قائل بالعكس.

٧- أن مسالك العلة نوعان: مسالك نقلية هي النص والإجماع، ومسالك عقلية هي الاستنباط وما تحته من أضرب.

٨- أن قوادح العلة: هي الطرق المبطلة لها، وقد أطنب الجدليون فيها، وقد اقتصرت على أهم هذه القوادح مع الإيجاز الشديد.

٩- أن الخلاف في تحديد العلة أو ما يعرف بتحقيق المناط، بني عليه كثير من الفروع الفقهية.

هذه هي أهم النتائج لهذا البحث.

واللهَ أسأل أن يتقبل منا هذا العمل، وأن يوفقنا لمزيد من الأعمال الصالحة، وأن يرزقنا الإخلاص فيها، وأن ينفعنا بما علمنا إنه ولي ذلك والقادر عليه

والحمد لله أولاً وآخرًا.

مصادر ومراجع البحث

القرآن الكريم تبارك من أنزله

١- أبحاث هيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية
المؤلف: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، سنة النشر: ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج،(منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي)، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م

٣- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية على الفروع الفقهية، للدكتور/ مصطفى سعيد الخن، الناشر: مؤسسة الرسالة،١٩٨٢م.

٤- اجتهاد الرسول، تأليف: نادية شريف العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة ١٩٨١م.

٥- الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، المؤلف: الدكتور: نذير حمادو، الناشر: دار ابن حزم للطباعة و النشر ٢٠٠٩م.

٦- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، المؤلف: ابن دقيق العيد الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

٧- إحكام الفصول في أحكام الأصول، المؤلف: أبو الوليد الباجي، المحقق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الاسلامي، الطبعة: الثانية ١٩٩٥م.

٨- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٩- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

١٠- الاختيار لتعليل المختار للموصلي، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة.
١١- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، لناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٢- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، المؤلف: إمام الحرمين الجويني، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.
١٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
١٤- أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
١٥- أصول الشاشي، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
١٦- أصول الفقه، المؤلف: محمد الخضري بك، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى: ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م
١٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: الشنقيطي؛ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
١٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
١٩- الإقناع، في حل ألفاظ أبي شجاع المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الفكر - بيروت.
٢٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن

سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٢١- أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.

٢٢- البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٣- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، المؤلف: فتحي الدريني، دار النشر: مؤسسة الرسالة ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨ م.

٢٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٦- البرهان في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٧- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المحقق: محمد علي النجار الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي.

٢٨- بطلان العمل بالحساب الفلكي، تأليف: وائل بن علي الدسوقي، موقع archive.org، مكتبة نور، الشبكة العنكبوتية.

٢٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، المحقق: محمد

مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٣٠- بيان حكم اختلاف المطالع والحساب الفلكي، المؤلف: سامي وديع عبد الفتاح القدومي، الناشر: دار الوضاح، عمان - الأردن.
٣١- تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٣٢- التاج والإكليل على مختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
٣٣- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٤- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٥- تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.
٣٦- تعليل الأحكام في الشريع الإسلامية، تأليف: عادل الشويخ، الناشر: دار البشير للثقافة والعلوم ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٣٧- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، ابن كثير، الناشر: دار طيبة١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٣٨- التقريب والإرشاد، المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد

الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٣٩- التقرير والتحبير، لمؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٤١- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، المحقق: د. محمد حسن هيتو الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
٤٢- تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، المحقق: عماد الدين أحمد حيدر الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤٣- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت٢٠٠١م.
٤٤- تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، دار النشر: المكتبة الأزهرية للتراث ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م.
٤٥- تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٤٦- تيسير الوصول، لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي ؛ شرح عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت١٤٢٢ه، ٢٠٠١م.
٤٧- جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري الناشر: دار ابن

الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م
٤٨- الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٤٩- جمع الجوامع في أصول الفقه، المؤلف: تاج الدين السبكي؛ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٥٠- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥١- حاشية البناني على شرح المحلى لمتن جمع الجوامع، الناشر: دار الفكر للنشر.
٥٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المحقق: محمد عليش، محمد عبد الله شاهين، دار النشر: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
٥٣- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥٤- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٥- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، تأليف: أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي - شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، الناشر: مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م.
٥٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، المحقق: علي معوض - عادل عبد

الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٥٧- حجية القياس للدكتور/ عمر مولود عبد الحميد، الناشر: بنغازي، جامعة بنغازي. كلية الحقوق.
٥٨- الحساب الفلكي لجبر الدوسري، مكتبة نور الخيرية، قسم كتب علم الفلك، الشبكة العنكبوتية.
٥٩- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.
٦٠- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية المؤلف: محمد العربي القروي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٦١- الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٦٢- الرسالة للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
٦٣- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ
٦٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
٦٥- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،

المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

٦٦- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦٧- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٦٨- السنن لكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٩- سنن الترمذي(الجامع الكبير)، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٧٠- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧١- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٧٢- سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن

علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٧٣- شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، «التَّوْضِيح فِي حَلِّ غَوَامِضِ التَّنْقِيحِ» للمحبوبي بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - شرحه «التلويح على التوضيح» للتفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

٧٤- شرح العضد، شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني، وحاشية السيد الشريف الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٥- الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير، على مختصر خليل، بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - حاشية الدسوقي عليه، الناشر: دار الفكر

٧٦- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧مـ.

٧٧- شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٧٨- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٧٩- شرح جمع الجوامع، للجلال المحلي، مع حاشية العطار، شرح المحلي على جمع الجوامع بأعلى الصفحة يليه مفصولا بفاصل، حاشية العطار عليه، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٠- شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن

عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٨١- شرح لقطة العجلان للزركشي المسمى: فتح الرحمن شرح لقطة العجلان، تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: عدنان علي بن شهاب الدين، الناشر: عمان- الأردن، دار النور المبين، للدراسات والنشر١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٨٢- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

٨٣- شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، ومعه حاشية التفتازاني والجرجاني، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت.

٨٤- شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٨٥- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المؤلف: أبو حامد الغزالي، المحقق: حمد الكبيسي، لناشر: مطبعة الإرشاد - بغداد١٣٩٠هـ- ١٩٧١م.

٨٦- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.

٨٧- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ

٨٨- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨٩- صحيح مسلم بشرح النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي -

بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
٩٠- العدَّة شرح العمدة المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
٩١- العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
٩٢- العلة عند الأصوليين للشيخ: مبارك عامر بقنة، المكتبة الشاملة، الشبكة العنكبوتية.
٩٣- علم أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاف، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
٩٤- علم المقاصد الشرعية؛ لنور الدين الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٩٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٩٦- العمل بالحساب الفلكي جمال جودر، رسالة دكتوارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية، كلية العلوم الإسلامية.
٩٧- فتاوى السبكي، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار المعارف.
٩٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٩٩- فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى١٤١٤هـ.
١٠٠- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف:

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

١٠١- الفروق في أصول الفقه للدكتور: عبد اللطيف بن حمد الحمد، الطبعة: الثانية، الناشر: الدمام: دار ابن الجوزي.

١٠٢- الفقه الإسلامي وأدلته، د وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر، سوريَّة - دمشق.

١٠٣- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف سنة الطبع: ١٤٢٤هـ.

١٠٤- الفقه الميسر، لمؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية.

١٠٥- الفقيه والمتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

١٠٦- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المؤلف: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٠٧- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر، دمشق - سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٠٨- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٠٩- قواطع الأدلة في الأصول المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

١١٠- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١١١- الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

١١٢- كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، البهوتى، الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية.

١١٣- الكشاف، عن حقائق غوامض التنزيل المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧هـ.

١١٤- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١١٥- كشف الأسرار، شرح المصنف على المنار، مع شرح نور الأنوار على المنار من أصول الفقه وقواعده، المؤلف: حافظ الدين النسفي- ملاجيون، الناشر: دار الكتب العلمية.

١١٦- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

١١٧- اللمع في أصول الفقه المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،

الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤هـ.
١١٨- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، د/ عبدالحكيم عبدالرحمن اسعد السعدي، مطبعة البشائر الإسلامية، الطبعة. الثانية ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١١٩- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٢٠- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار الفكر.
١٢١- محاضرات في الفقه المقارن، المؤلف: محمد سعيد رمضان البوطي، طبعة: دار الفكر.
١٢٢- المحرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
١٢٣- المحصول المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٢٤- المحكم والمحيط الأعظم المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٢٥- المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر - بيروت.
١٢٦- المحيط في اللغة، المؤلف: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد، الناشر: عالم الكتب: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٢٧- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
١٢٨- مختصر المنتهى الأصولي، تأليف: عثمان بن عمر ابن الحاجب، الناشر: المطبعة الاميرية.
١٢٩- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
١٣٠- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، بن حنبل المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
١٣١- مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.
١٣٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٣٣- المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي، الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
١٣٤- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة:

الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٣٥- مسلم الثبوت في أصول الفقه وشروحه، تأليف: محب الله بن عبد الشكور الهندي البهاري الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٣٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٣٧- مسند الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان عام النشر: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١م
١٣٨- المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)] المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
١٣٩- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، تأليف: محمد حسين الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.
١٤٠- المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، المؤلف: د. نور الدين عتر، الناشر: مؤسسة الرسالة ١٩٨٠م.
١٤١- المعتمد في أصول الفقه المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة:الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٤٢- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
١٤٣- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٤٤- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١٤٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية ١٩٩٤م.
١٤٦- المقدمات الممهدات المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.
١٤٧- مقدمة ابن خلدون، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، الناشر: دار يعرب.
١٤٨- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المحقق: سعيد الأفغاني، الناشر: مطبعة جامعة دمشق ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.
١٤٩- الملل والنحل، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، الناشر: مؤسسة الحلبي.
١٥٠- مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم والباجي، المؤلف: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي.
١٥١- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
١٥٢- منح الجليل شرح على مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر - بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١٥٣- المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

١٥٤- المنهاج في ترتيب الحجاج، المؤلف: الحافظ أبي الوليد الباجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة.
١٥٥- المنهاج للقاضي البيضاوي، مع شرح الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٥٦- منهج عمر بن الخطاب في التشريع، للأستاذ الدكتور محمد بلتاجي، الناشر: دار السلام.
١٥٧- المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٥٨- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١٥٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٦٠- موسوعة الدرر السنية (شروح الأحاديث) شبكة النت.
١٦١- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي التهانوي مراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د.علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.
١٦٢- الموطأ للإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث.
١٦٣- نثر الورود على مراقي السعود، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، المحقق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم

الفوائد ١٤٢٦هـ.
١٦٤- نفائس الأصول في شرح المحصول المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٦٥- نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي، ومعه شرح البدخشي، المؤلف: عبد الرحيم الأسنوي - محمد بن الحسن البدخشي، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٦٦- نهاية الوصول إلى علم الأصول، المؤلف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: جامعة أم القرى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٦٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٦٨- الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
١٦٨- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، تأليف: الدكتور: محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، ٢٠٠٦م.
١٦٩- الوجيز في أصول الفقه، المؤلف: د:عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة السادسة.
١٧٠- الوصف المناسب لشرع الحكم؛ المؤلف: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

Sources and references

The Noble Qur'an is blessed by the one who sent it

1-Research of the Council of Senior Scholars, Research of the Council of Senior Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia - Author: Council of Senior Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia, Publisher: General Presidency for Scholarly Research and Ifta, Publication year: 1435 AH - 2014 AD.

2-Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj, (The Curriculum of Access to the Science of Fundamentals by Judge Al-Badawi), the author: Taqi Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Abdul Kafi bin Ali bin Tammam bin Hamid bin Yahya Al-Sabki and his son Taj Al-Din Abu Nasr Abdel-Wahhab, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut Publication year: 1416 AH - 1995 CE.

3-Athar Al-Ekhtilaf Fi Al-Qawa'id Al-Usouliya Ala Al-Frou' Al-Fiqhiya, by Dr. Mustafa Saeed Al-Khan, Publisher: Al-Resala Foundation, 1982 AD.

4-Ijtihad Al-Rasol, written by: Nadia Sharif Al-Omari, Publisher: Al-Resala Foundation 1981 AD.

5-Al-Ijtihad BilRa'i Fi Al-Tashrea' Al-Islami., Author: Dr.: Nazir Hamadou, Publisher: Dar Ibn Hazm for Printing and Publishing 2009 AD.

6-Ehkam al-Ahkam, Sharh Umdat al-Ahkam by Ibn Daqiq al-Eid, the author: Ibn Daqiq al-Eid

7-Ehkam Al-Fosoul Fi Ahkam Al-Osoul, Author: Abu al-Walid al-Baji, Editor: Abd al-Majid Turki, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Edition: Second 1995.

8-Al-Ehkam Fi Osoul Al-Ahkam, Author: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri, Editor: Sheikh Ahmed Muhammad Shakir, presented to him by: Professor Dr. Ihsan Abbas, Publisher: Dar Al-Afaq Al-Jadeeda, Beirut.

9-Al-Ehkam Fi Osoul Al-Ahkam, Author: Abu al-Hasan Sayed al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem al-Thalabi al-Amidi,

Editor: Abd al-Razzaq Afifi, Publisher: The Islamic Bureau, Beirut - Damascus - Lebanon.

10-Al-Ekhtiar Li Ta'lil Al-Mokhtar by Al-Mawsili, the author: Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi, Publisher: Al-Halabi Press - Cairo.

11-Ershad Al-Fohoul Ela Tahqiq Al-Haq Min Elm Al-Osoul, the author: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi Edition: First Edition 1419 AH - 1999 AD.

12-Al-Ershad Ela Qawati' Al-Adella Fi Osoul Al-E'tiqad, author: Imam Al-Haramayn Al-Juwayni, publisher: Library of Religious Culture.

13-Irwa' Al-Ghalil Fi Takhrieg Ahadith Manar Al-Sabil, the author: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, supervision: Zuhair al-Shawish, Publisher: The Islamic Bureau - Beirut Edition: Second 1405 AH - 1985 AD

14-Osoul Al-Sarakhsi, the author: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahel Shams Al-Imaam Al-Sarkhi, publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut.

15-Osoul Al-Shashi, author: Nizam Al-Din Abu Ali Ahmed bin Muhammad bin Ishaq Al-Shashi, publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut.

16-Osoul Al-Fiqh, Author: Muhammad Al-Khudari Bey, Publisher: The Great Trade Library: 1389 A.H. - 1969 A.D.

17-Adwaa al-Bayan Fi Edah Al-Qur’an BilQur’an, author: Al-Shanqiti; Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar ibn Abd al-Qadir al-Shanqiti, publisher: The Islamic Fiqh Academy in Jeddah.

18-E'lam Al-Mwaq'ien 'An Rab Al-'Alamin, the author: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub ibn Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya, Editing: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut Edition: First, 1411 AH - 1991 AD.

19-Al-Eqna' Fi Hal Alfaz Abi Shuja', the author: Shams Al-Din,

Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafi'i, publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.

20-Al-Ensaf Fi Ma'rifat Al-Ragih Min Al-Khilaf, the author: Alaa Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali, publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Edition: Second.

21-Anwar al-Burouq fi Anwaa Al-Forouq, the author: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi, publisher: Alam al-Kutub.

22-Al-Bahr Al-Mohet Fi Osoul al-Fiqh, Author: Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader al-Zarkashi, Publisher: Dar al-Kitbi Edition: First, 1414 AH - 1994 AD.

23-Buhuth Moqarana Fi Al-Fiqh Al-Islami Wa Osouluh, author: Fathi Al-Darini, Publishing House: Al-Resala Foundation, 1429 AH, 2008 AD.

24-Bedayt Al-Mujtahid Wa Nehayt Al-Muqtasid The Author: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd the Grandson, Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo, Publication Date: 1425 AH - 2004 AD.

25-Bada'i Al-Sana'i Fi Tartib Al-Shara'i, the author: Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Edition: Second Edition, 1406 AH - 1986 AD.

26-Al-Burhan Fi Usoul Al-Fiqh, author: Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques, Editor: Salah ibn Muhammad ibn Uwaidah, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut - Lebanon Edition: First Edition 1418 A.H. - 1997 AD.

27-Basa'ir Thawi Al-Tamyiez Fi lata'if Al-Kitab Al-Aziz, Author: Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi, Editor: Muhammad Ali Al-Najjar, Publisher: The Supreme Council for Islamic Affairs - Committee for the Revival of Islamic Heritage.

28-Butlan Al-Amal Bilhisab Al-Falaki, written by: Wael bin Ali Al-

Desouki, archive.org website, Nour Library, the Internet.
29-Bayan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib, Author: Mahmoud Ibn Abd al-Rahman (Abi al-Qasim) Ibn Ahmad Ibn Muhammad, Abu al-Thana', Shams al-Din al-Isfahani, Editor: Muhammad Mazhar Baqa, Publisher: Dar al-Madani, Saudi Arabia Edition: First, 1406 AH / 1986 AD.
30-Bayan Hukm Ekhtilaf Al-Motali' Wa Al-Hisab Al-Falaki, the author: Sami Wadih Abdel-Fattah Al-Qaddumi, publisher: Dar Al-Wadah, Amman - Jordan.
31-Tag Al-Arous Min Jawahir Al-Qamous, the author: Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Hussaini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtaza, Al-Zubaidi, the Editor: a group of Editors, publisher. Guidance House.
32-Al-Tag Wa Al-Eklil Mukhtasar Khalil, the author: Muhammad bin Youssef bin Abi Al-Qasim bin Youssef Al-Abdari Al-Granati, Abu Abdullah Al-Mawaq Al-Maliki, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Edition: First, 1416 AH-1994AD.
33-Al-Tahbir, Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh, author: Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali, Publisher: Al-Rushd Library - Saudi Arabia / Riyadh Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.
34-Tuhfat Al-Ahwazi with Bisharh Jami' Al-Tirmidhi, the author: Abu Al-Ela Muhammad Abdul-Rahman bin Abdul-Rahim Al-Mubarakpuri, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
35-Takhrieg Al-Forou' Ala Al-Osoul, the author: Mahmoud bin Ahmed bin Mahmoud bin Bakhtiar, Abu Al-Manaqib Shihab Al-Din Al-Zanjani, Editor: Dr. Muhammad Adib Salih, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut Edition: Second, 1398 AH.
36-Ta'lil Al-Ahkam Fi Al-Shari'a Al-Islamia, authored by: Adel Al-Shuwaikh, publisher: Dar Al-Bashir for Culture and Science 1420 AH-2000AD.
37-Tafsir Ibn Kathir (Tafsir Al-Qur'an Al-Azem), the author: Ismail bin Omar bin Kathir bin Daw bin Daraa Al-Qurashi Al-Basrawi

and then Al-Dimashqi, Abu Al-Fida', Imad Al-Din, Ibn Kathir, Publisher: Dar Taibah 1420 AH - 1999 AD.

38-Al-Taqreeb Wa Al-Ershad, Author: Muhammad bin Al-Tayyib bin Muhammad bin Jaafar bin Al-Qasim, Judge Abu Bakr Al-Baqlani Al-Maliki, Editor: Dr. Abdul Hamid bin Ali Abu Znaid Publisher: Foundation for the message Edition: Second, 1418 AH - 1998AD.

39-Al-Taqrir Wa Al-Tahbir, by the author: Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad, known as Ibn Amir Haj and called Ibn al-Muwqat al-Hanafi, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya Edition: Second, 1403 AH - 1983AD.

40-Al-Talkhies Al-Habeer Fi Takhrieg Ahadith Al-Rafi'i Al-Kabeer, the author: Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Edition: First Edition 1419 AH. 1989 AD.

41-Al-Tamheed Fi Takhrieg Al-Forou' Ala Al-Osoul Author: Abdul Rahim bin Al Hassan bin Ali Al Esnawi Al Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal Al Din, Editor: Dr. Muhammad Hassan Hito Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut Edition: First, 1400 AH.

42-Tamhed Al-Awa'il Fi Talkhies Al-Dala'il, author: Muhammad ibn al-Tayyib ibn Muhammad ibn Ja`far ibn al-Qasim, Judge Abu Bakr al-Baqlani al-Maliki, Editor: Imad al-Din Ahmad Haidar, Publisher: Cultural Books Foundation - Lebanon 1407 AH - 1987AD.

43-Tahthieb Al-Lughah, the author: Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour, Editor: Muhammad Awad Mereb, Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut 2001 AD.

44-Tahthieb Sharh Al-Asnawi Ala Menhaj Al-Wosol Ela Elm Al-Osoul by Judge Al-Baidawi, Editing: Dr. Shaaban Muhammad Ismail, Publishing House: Al-Azhar Heritage Library
1431 AH - 2010 AD.

45-Tayseer al-Tahrir, author: Muhammad Amin bin Mahmoud al-Bukhari, known as Amir Badshah al-Hanafi, publisher: Mustafa

al-Babi al-Halabi - Egypt 1351 AH - 1932 AD.
46-Tayseer Al-Wosoul, by Abd al-Mu'min ibn Abd al-Haq al-Baghdadi al-Hanbali; Explanation of Abdullah bin Saleh Al-Fawzan, Publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut, 1422 AH, 2001AD.
47-Jami' Bayan Al-Elm Wa Fadluh, the author: Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi, Editing: Abi Al-Ashbal Al-Zuhairi, Publisher: Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia Edition: First, 1414AH - 1994AD.
48-Al-Jami' LiAhkam Al-Qur'an, Tafsir Al-Qurtubi, the author: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi, Editing: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Masryah - Cairo, Edition: Second, 1384 AH - 1964 AD.
49-Jam' Al-Jawami' Fi Osoul Al-Fiqh, author: Taj al-Din al-Subki; Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya 1424 AH - 2003 AD.
50-Hashiyat Ibn Abdin (Rad Al-Muhtar Ala al-Durr al-Mukhtar), the author: Ibn Abdeen, Muhammad Amin Ibn Omar Ibn Abd al-Aziz al-Dimashqi al-Hanafi, Publisher: Dar al-Fikr - Beirut Edition: Second, 1412 AH - 1992 AD.
51-Hashiyat Al-Banani Ala Sharh Al-Muhala Limatn Jam' Al-Jawami', Publisher: Dar Al-Fikr for Publishing.
52-Hashiyat Al-Dosouki Ala Al-Sharh Al-Kabeer, author: Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki, Editor: Muhammad Alish, Muhammad Abdullah Shaheen, publishing house: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya 1417 AH 1996 AD.
53-Hashiyat Al-Adawi Ala Sharh Kefayt Al-Talib Al-Rabani, author: Abu Al-Hasan, Ali bin Ahmed bin Makram Al-Sa'idi Al-Adawi, Editor: Youssef Sheikh Muhammad Al-Baq'i, publisher: Dar Al-Fikr - Beirut 1414 AH - 1994 AD.
54-Hashiyat Al-Attar Ala Sharh Al-galal Al-Muhala Ala Jam' Al-Jawami', author: Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Attar Al-Shafi'i, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

55-Hashita Qalyubi and Amira on Sharh Al-Mahali on the Platform of the Two Students, authored by: Ahmed bin Ahmed bin Salama Al Qalyubi - Shihab Al-Din Ahmed Al-Barlusi, nicknamed Omairah, publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi 1375 AH - 1955 AD.

56-Al-Hawi Al-Kabeer Fi Fiqh Mathhab Al-Imam Al-Shafi'i by Al-Mawardi, author: Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi Al-Basri, Editor: Ali Moawad - Adel Abdul-Mawgod, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya 1414 AH - 1994 AD.

57-Hugyyat Al-Qeyass by Dr. Omar Mauloud Abdel Hamid, Publisher: Benghazi, University of Benghazi. Faculty of Law.

58-Al-Hesab Al-Falaki of Jabr Al-Dosari, Noor Charity Library, Astronomy Books Department, the Internet.

59-Helyt Al-'Ulamaa Fi Ma'rifat Mathahib Al-Foqahaa Author: Muhammad bin Ahmed bin Al Hussein bin Omar, Abu Bakr Al Shashi Al Qaffal Al Fariqi, nicknamed Fakhr Al Islam, Al Mustazhiri Al Shafi'i, Editor: Dr. Yassin Ahmed Ibrahim Daradkeh, Publisher: Al-Resala Foundation / Dar Al-Arqam - Beirut / Amman Edition: First, 1980 AD.

60-Al-kholasa Al-Fiqhya Ala Mathhab Alsada Al-Malikia, Author: Muhammad al-Arabi al-Qarawi, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut.

61-Al-Zakhira Author: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut Edition: First, 1994AD.

62-Al-Risala by Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki, Editor: Ahmed Shaker, Publisher: Maktabah Al-Halabi, Egypt Edition: First, 1358 AH / 1940 AD.

63-Raf' Al-Hajib 'An Mukhtasar Ibn al-Hajib, author: Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din al-Subki, Editor: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmad Abd al-Mawgod, Publisher: World of

Books - Lebanon / Beirut Edition: First, 1999 AD - 1419 AH.

64-Rawdat Al-Talibin Wa Omdat Al-Muftien, author: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, Editing: Zuhair al-Shawish, Publisher: The Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman Third Edition, 1412 AH / 1991 AD.

65-Rawdat Al-Nazir Wa Jannat Al-Manazar fi Osoul Al-Fiqh Ala Mathhab Al-Imam Ahmad bin Hanbal, the author: Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi and then Al-Dimashqi Al-Hanbali, famous for Ibn Qudamah Al-Maqdisi, publisher: Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution Edition: Edition The second 1423 AH - 2002 AD

66-Sunan Ibn Majah, author: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, and Majah the name of his father Yazid, Editing: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, publisher: Dar Ehyaa Al-Kutub Al-Arabia - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.

67-Sunan Abi Dawood, author: Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani, Editor: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, publisher: Modern Library, Sidon - Beirut.

68-Al-Sunan Al-Kubra, Author: Ahmad Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Al-Khosroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi, Editor: Muhammad Abdel-Qader Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Banat Edition: Third, 1424 AH - 2003 AD.

69-Sunan Al-Tirmithi (Al-Jami' Al-Kabier), the author: Muhammad ibn Issa ibn Surah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Issa, Editor: Bashar Awad Maarouf, publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut Publication year: 1998 AD.

70-Sunan Al-Daraqutni, the author: Abu Al-Hasan Ali Bin Omar Bin Ahmed Bin Mahdi Bin Masoud Bin Al-Numan Bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni, edited and corrected its text and commented on it: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdel-Moneim Shalabi, Abdul Latif Herzallah, Ahmed Barhoum, Publisher:

Foundation The Message, Beirut - Lebanon Edition: First, 1424 A.H. - 2004 A.D.

71-Al-Sunan Al-Kubra, author: Abu Abd al-Rahman Ahmad Ibn Shuaib Ibn Ali al-Khorasani, an-Nasa'i. Edited and narrated by: Hassan Abd al-Moneim Shalabi. Supervised by: Shuaib al-Arna'ut, presented to him by: Abdullah Ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut Edition: The first, 1421 AH - 2001 AD.

72-Sunan Al-Nisa'i Al-Soghra (Al-Mujtaba), author: Abu Abd al-Rahman Ahmad Ibn Shuaib Ibn Ali al-Khorasani, an-Nasa'i, Editing: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Publisher: Islamic Publications Office - Aleppo Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD.

73-Sharh Al-Talweh Ala Al-Tawdeeh, the author: Saad Al-Din Masoud bin Omar Al-Taftazani, "Al-Tawdeeh Fi Soll the Mysteries of the Refinement" by Al-Mahboubi at the top of the page, followed by - separated by a comma - his explanation "Waving on the Tafsani" by Al-Taftazani, Publisher: Sobeih Library in Egypt.

74-Sharh al-Adud, Sharh Mukhtasar Al-Muntaha Al-Usuliy by Imam Abu Amr Othman Ibn al-Hajeb al-Maliki, the author: Adud al-Din Abd al-Rahman al-Iji, and on al-Mukhtasar wa al-Sharh / Hashiyah Saad al-Din al-Taftazani, and a footnote to Sayyid Sharif al-Jurjani, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon Edition: The first, 1424 AH - 2004 AD.

75-Al-Sharh al-Kabeer by Sheikh Ahmad Al-Dardeer, Ala Mukhtasar Khalil, at the top of the page, followed by a comma-separated by Al-Desouqi's footnote on it, Publisher: Dar Al-Fikr

76-Sharh Al-Kawkab Al-Munir, Author: Taqi Al-Din Abu Al-Baqa Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Ali Al-Fotohi, known as Ibn Al-Najjar Al-Hanbali, Editor: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad Publisher: Al-Obaikan Library Edition: Second Edition 1418 AH - 1997 AD.

77-Sharh An-Nawawi Ala Sahih Muslim (Al-Minhaj), the author: Abu Zakaria Mohiuddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut Edition: Second, 1392 AH.

78-Sharh Tanqih Al-Fosoul, the author: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi, Editor: Taha Abd al-Raouf Saad, Publisher: United Technical Printing Company Edition: First, 1393 AH - 1973 AD.

79-Sharh Jam' Al-Jawami', by Al-jalal Al-Mohala, Ma' Hashiyat Al-Attar, the explanation of the local on the collection of mosques at the top of the page, followed by a comma separated, the footnote of al-Attar on it, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

80-Sharh Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal, Author: Ibn Battal Abu Al-Hassan Ali bin Khalaf bin Abdul-Malik, Editing: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Publishing House: Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh Edition: Second, 1423 AH - 2003 AD.

81-Sharh Luqta Al-Ajlan by Al-Zarkashi named: Fath Al-Rahman Sharh Luqta Al-Ajlan, authored by: Zakaria bin Muhammad Al-Ansari, Editing: Adnan Ali bin Shihab Al-Din, publisher: Amman - Jordan, Dar Al-Nour Al-Mubin, for Studies and Publishing 1434 AH - 2013 AD.

82-Sharh Mukhtasar Al-Rawda, the author: Suleiman bin Abdul-Qawi bin Al-Karim Al-Tawfi Al-Sarsari, Abu Al-Rabee', Najm Al-Din, Editor: Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, Publisher: Al-Resala Foundation Edition: First, 1407 AH / 1987 AD.

83-Sharh Mukhtasar Al-Muntaha by Ibn al-Hajeb, Wa Ma'oh Hashiyat Al-Taftazani Wa Al-Jurjani, edition: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut.

84-Sharh Ma'ani Al-Athar, author: Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abd al-Malik bin Salamah al-Azdi al-Hajari al-Masri known as al-Tahawi, publisher: World of Books Edition: First - 1414 AH, 1994 AD.

85-Shefaa Al-Ghalil fi Bayan Al-Shabah Wa Al-Mokhayal Wa Masalik Al-Ta'lil, Author: Abu Hamid Al-Ghazali, Editor: Hamad Al-

Kubaisi, Publisher: Al-Irshad Press - Baghdad 1390 A.H. - 1971 A.D.

86-Al-Sahah, Taj Al-Lughah wa Sahih Al-Arabiya, Author: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi, Editing: Ahmed Abdel Ghafour Attar, publisher: Dar Al-Ilm for Millions - Beirut.

87-Sahih al-Bukhari, author: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi, Editor: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir, Publisher: Dar Touq al-Najat 1422 AH.

88-Sahih Muslim, the author: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi, Editor: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut.

89-Sahih Muslim Bi Sharh Al-Nawawi, al-Minhaj, Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, the author: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut Edition: Second, 1392.

90-Al-Eddah, Sharh al-Umda, Author: Abd al-Rahman ibn Ibrahim ibn Ahmad, Abu Muhammad Bahaa al-Din al-Maqdisi (died: 624 AH) Publisher: Dar al-Hadith, Cairo Edition: Without edition Publication date: 1424 AH 2003 AD.

191-Al-Iddah fi Usul al-Fiqh, author: Judge Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Ibn Al-Farra (died: 458 AH), Editing: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, publisher: without publisher, Edition: second 1410 AH - 1990 AD.

92-Al-Ella End Al-Usulien By Sheikh: Mubarak Amer Bqneh, The Comprehensive Library, the Internet.

93-Elm Osoul Al-Fiqh, by Abd al-Wahhab Khallaf, Publisher: Al-Da`wah Library - Al-Azhar Youth, on the eighth edition of Dar Al-Qalam.

94-Elm Al-Maqasid Al-Shar'ia; Nour Al-Din Al-Khadidi, Publisher: Al-Obaikan Library Edition: First 1421 AH - 2001 AD.

95-Umdat al-Qari, Sharh Sahih al-Bukhari, the author: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi, Badr al-Din al-Aini, publisher: Dar

Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut.

96-Al-Amal Bilhisab Al-Falaki Jamal Jodar, doctoral thesis, Prince Abdul Qader University for Human Sciences, Faculty of Islamic Sciences.

97-Fatawa Al-Subki, author: Abu Al-Hasan Taqi Al-Din Ali bin Abdul Kafi Al-Subki, publisher: Dar Al-Maaref.

98-Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, author: Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, publisher: Dar al-Maarifa - Beirut, 1379 AH.

99-Fath al-Qadir, author: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani, publisher: Dar Ibn Katheer, Dar al-Kalim al-Tayyib - Damascus, Beirut Edition: First 1414 AH.

100-Al-Forou' Wa Ma'ahu Tashih Al-Forou' by Alaa Al-Din Ali bin Suleiman Al-Mardawi, the author: Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufrej, Abu Abdullah, Shams Al-Din Al-Maqdisi Al-Hanbali, Editor: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Al-Resala Foundation Edition: First 1424 A.H. - 2003 AD.

101-Al-Forouq Fi Osoul Al-Fiqh, by Dr.: Abd al-Latif bin Hamad al-Hamad, Edition: Second, Publisher: Dammam: Dar Ibn al-Jawzi.

102-Al-Fiqh Al-Islami Wa Adellatuh, Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Publisher: Dar Al-Fikr, Syria - Damascus.

103-Al-Fiqh Al-Moyasar Fi Daw' Al-Kitab Wa Al-Sunnah, a group of authors, publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, year of printing: 1424 AH.

104-Al-Fiqh Al-Moyasar, by the author: Dr.Abdullah bin Muhammad Al-Tayyar, Dr.Abdullah bin Mohammed Al-Mutlaq, Dr.Muhammad bin Ibrahim Al-Mousa, p.: Madar Al-Watan Publishing, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia.

105-Al-Faqeh Wa Al-Motafaqeh, the author: Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi al-Khatib al-Baghdadi, the Editor: Abu Abd al-Rahman Adel bin Yusuf al-Gharazi, Publisher: Dar Ibn al-Jawzi- Saudi Arabia 2d Edition, 1421AH.

106-Fawatih Al-Rahmut Bisharh Muslim al-Thubt, the author: Abd al-Ali Muhammad ibn Nizam al-Din Muhammad al-Sahlawi al-Ansari al-Laknawi, Editor: Abdullah Mahmoud Muhammad Umar, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya 1423 AH - 2002 AD.

107-Al-Qamous Al-Fiqhi Lughatan Wa Estilahan , the author: Dr. Saadi Abu Habib, publisher: Dar Al-Fikr, Damascus - Syria Edition: Second 1408 A.H. - 1988 A.D.

108-Al-Qamous Al-Mohet, author: Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi, Editing: Heritage Editing Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Araqsusi, Publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: Eighth, 1426 AH - 2005 AD.

109-Qawati' Al-Adella Fi Al-Osoul Author: Abu Al-Mudhaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmad Al-Marwazi Al-Samani Al-Tamimi Al-Hanafi and then Al-Shafi'i, Editor: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon Edition: First, 1418 AH / 1999 AD.

110-Al-Kafi Fi Fiqh Ahl Al-Madina, the author: Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi, Editor: Muhammad Muhammad Ahaid Ould Madik the Mauritanian, publisher: Modern Riyadh Library, Riyadh, Saudi Arabia Edition: Second, 1400 AH / 1980 AD.

111-Al-Kafi fi Fiqh Al-Imam Ahmad Author: Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi then Al-Dimashqi Al-Hanbali, famous for Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Edition: First, 1414 AH - 1994 AD.

112-Kashaf Al-Qina' 'An Matn Al-Eqna' Author: Mansour bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris, Al-Bahouti, Al-Hanbali, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

113-Al-Kashaf 'An Haqa'iq Ghawamid Al-Tanzil, the author: Abu Al-

Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Zamakhshari Jarallah, publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, third edition: 1407 AH.

114-Kashf Al-Asrar Sharh Osoul Al-Bazdawi, the author: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Ala al-Din al-Bukhari al-Hanafi, publisher: Dar al-Kitab al-Islami.

115-Kashf Al-Asrar Sharh Al-Musanaf Ala Al-Manar, with the Explanation of Noor Al-Anwar on Al-Manar from Usul Al-Fiqh and its Rules, Author: Hafez Al-Din Al-Nasafi - Malagyun, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

116-Lisan al-Arab, author: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari, publisher: Dar Sader - Beirut Edition: third - 1414 AH.

117-Al-Luma' Fi Osoul Al-Fiqh, Author: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya Edition: Second Edition 2003 AD - 1424 AH.

118-Mabahith Al-Ella Fi Al-Qeyas End Al-Osoulien, Dr. Abdul Hakim Abdul Rahman Asaad Al Saadi, Al-Bashaer Islamic Press, Edition. The second 1421 AH - 2000 AD.

119-Mogmo' Al-Fatawa, Author: Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harrani, Editor: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Al-Madinah Al-Nabawi, Kingdom of Saudi Arabia, Publication Year: 1416 AH / 1995 AD.

120-Al-Majmoo' Sharh Al-Muhathab (with the complement of Al-Subki and Al-Mutai'i), the author: Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Publisher: Dar Al-Fikr.

121-Mohadarat Fi Al-Fiqh Al-Moqaran, author: Muhammad Saeed Ramadan Al-Bouti, Edition: Dar Al-Fikr.

122-Al-Moharir Fi Al-Fiqh Ala Mathhab Al-Imam Ahmad bin Hanbal, Author: Abd al-Salam bin Abdullah bin al-Khidr bin Muhammad, Ibn Taymiyyah al-Harrani, Abu al-Barakat, Majd al-Din, Publisher: Knowledge Library - Riyadh Edition: Second

Edition 1404 AH -1984AD.

123-Al-Mahsoul, the author: Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taimi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, Edited by: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Publisher: Al-Risala Foundation, third edition, 1418AH - 1997AD.

124-Al-Mohkam Wa Al-Mohet Al-'Azam, the author: Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayda al-Mursi, Editor: Abdul Hamid Hindawi, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut Edition: First, 1421AH - 2000 AD.

125-Al-Muhalla Bilaathar, Author: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri, publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.

126-Al-Mohet Fi Al-Lughah, the author: Ismail bin Abbad bin Al-Abbas, Abu Al-Qasim Al-Talaqani, known as Al-Sahib bin Abbad, Publisher: Alam Al-Kutub: 1414 AH-1994AD.

127-Mukhtar al-Sahah, author: Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi, Editor: Youssef Sheikh Muhammad, Publisher: Al-Maqtabah al-Asriya - Al-Dar Al-Tamaziah, Beirut - Sidon, Fifth Edition, 1420 AH / 1999 AD.

128-Mukhtasar Al-Muntaha Al-Usuli, written by: Othman bin Omar Ibn al-Hajib, publisher: the Amiri Press.

129-Madarig Al-Saleken Bayn Manazil Eyak Na'bud Wa Eyak Nasta'ien. Author: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya, Editor: Muhammad al-Mu’tasim Billah al-Baghdadi, publisher: Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut Edition: Third, 1416 AH - 1996 AD.

130-Al-Madkhal Ela Mathhab Al-Imam Ahmad, Ibn Hanbal, Author: Abdul Qadir Ibn Ahmad Ibn Mustafa Ibn Abd al-Rahim Ibn Muhammad Badran, Editor: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut Edition: Second, 1401 AH.

131-Mothakira Fi Osoul Al-Fiqh, author: Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar bin Abdul Qadir Al-Jakni Al-Shanqiti, Publisher: Library of Science and Judgment, Medina, Edition: Fifth, 2001 AD.

132-Mirqat Al-Mafateh, Sharh Mishkat Al-Masabeh, Author: Ali bin (Sultan) Muhammad, Abul-Hasan Nour al-Din Al-Mulla Al-Harawi Al-Qari, Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon Edition: First, 1422AH - 2002 AD.

133-Al-Mustadrak Ala Al-Sahihain, the author: Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim bin Al-Hakam Al-Dhabi, Al-Tahmani Al-Naysaburi, known as Ibn Al-Bi`, Editing: Mustafa Abdel Qader Atta, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut Edition: First, 1411 AH 1990 AD.

14-Al-Mustasfa, the author: Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (died: 505 AH), Editing: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya Edition: First, 1413 AH - 1993 AD.

135-Muslim Al-Thubout Fi Osoul Al-Fiqh Wa Shorohuh, authored by: Mohib Allah bin Abd al-Shakoor al-Hindi al-Bahari al-Hanafi, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

136-Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal, Author: Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani, Editor: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, Publisher: Al-Resala Foundation 1st Edition, 1421AH - 2001AD.

137-Musnad Al-Imam Al-Shafi'i, author: al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi' ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf al-Muttalib al-Qurashi al-Makki, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon Publication year: 1370 AH - 1951 AD.

138-Al-Moswada Fi Osoul Al-Fiqh, the author: Al Taymiyyah [began by classifying the grandfather: Majd al-Din Abd al-Salam ibn Taymiyyah (died: 652 AH), and the father added to it: Abd al-

Halim ibn Taymiyyah (died: 682 AH), then completed it by the grandson: Ahmed ibn Taymiyyah (728 AH)] Editor: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, publisher: Dar al-Kitab al-Arabi.

139-Ma'alim Osoul Al-Fiqh End Ahl al-Sunnah wal-Jama`ah, authored by: Muhammad Husayn al-Jizani, publisher: Dar Ibn al-Jawzi, fifth edition, 1427 AH.

140-Al-Mo'amalat Al-Masrafia Wa Al-Rabawia Wa Elaguha Fi Al-Islam, author: Dr. Noureddine Ater, Publisher: Al-Resala Foundation, 1980.

141-Al-Mu'tamad Fi Osoul Al-Fiqh, author: Muhammad bin Ali al-Tayyib, Abu al-Husayn al-Basri al-Mu'tazili, Editor: Khalil al-Mays, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut Edition: First, 1403 AH.

142-Al-Mo'gam Al-Waset, author: The Arabic Language Academy in Cairo (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayyat / Hamed Abdel-Qader / Muhammad Al-Najjar), publisher: Dar Al-Da`wah.

143-Mo'gam Lughat Al-Foqahaa, the author: Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, Publisher: Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, Edition: Second, 1408 AH - 1988 AD.

144-Al-Mughani by Ibn Qudamah, the author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi, Publisher: Cairo Library 1388 AH - 1968 AD.

145-Mughani Al-Muhtag Ela Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhag, the author: Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafi'i, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia 1994 AD.

146-Al-Moqadimat Al-Momahidat, the author: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, Editing: Dr. Muhammad Hajji, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon 1408 AH - 1988 AD.

147-Moqadimat Ibn Khaldoun, written by: Abd al-Rahman ibn

Muhammad ibn Khaldoun, publisher: Dar Yarob.
148-Molakhas Ebtal Al-Qeyas Wa Al-Ra'i Wa Al-Estihsan Wa Al-Taqlid Wa Al-Ta'lil, author: Ali bin Ahmed bin Hazm al-Andalusi, Editor: Saeed al-Afghani, publisher: Damascus University Press, 1379 AH-1960 AD.
149-Al-Milal wa Al-Nehal, the author: Abu Al-Fath Muhammad bin Abdul-Karim bin Abi Bakr Ahmed Al-Shahristani, publisher: Al-Halabi Foundation.
150-Monazarat Fi Osoul Al-Shari'a Bayn Ibn Hazm Wa Al-Baji, author: Abdul Majeed Turki, p.: Dar Al-Gharb Al-Islami.
151-Al-Muntaqa Sharh Al-Muwattaa, the author: Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tajbi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi, publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo.
152-Manh Al-Jalil, Sharh Ala Mukhtasar Khalil, the author: Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alish, Abu Abdullah Al-Maliki, publisher: Dar Al-Fikr - Beirut 1409 AH / 1989 AD.
153-Al-Mankhool Min Ta'liqat Al-Osoul, author: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi, Edited by Dr. Muhammad Hassan Hito, Publisher: Dar Al-Fikr Contemporary - Beirut Lebanon, Dar Al-Fikr Damascus - Syria Edition: Third, 1419 AH - 1998 AD.
154-Al-Minhaj Fi Tarteb Al-Hegag, author: Al-Hafiz Abi Al-Walid Al-Baji, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 3rd edition.
155-Al-Minhaj by Al-Qadi Al-Baidawi, Ma' Sharh Al-Asnawi: The End of the Soul, Explanation of the Minhaj Al-Usul, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon Edition: First 1420 AH - 1999 AD.
156-Manhag Omar Ibn Al-Khattab Fi Al-Tashrie', by Professor Dr. Muhammad Beltaji, Publisher: Dar Al-Salaam.
157-Al-Muhathab Fi Elm Osoul Al-Fiqh Al-Moqaran by Dr. Abdul Karim Al-Namlah, Publishing House: Al-Rushd Library - Riyadh, first edition: 1420 AH-1999 AD.

158-Al-Mowafaqat, Author: Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatibi, Editor: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman, Publisher: Dar Ibn Affan Edition: First Edition 1417 AH / 1997 AD.

159-Mawahib Al-Galil Fi Sharh Mukhtasar Khalil, the author: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki, Publisher: Dar Al-Fikr Edition: Third, 1412 AH - 1992AD.

160-Mawso'at Al-Durar Al-Sunnia (Explanations of Hadiths) WebSite.

161-Mawso'at Kashaf Estilahat Al-Fonoun Wa Al-Oloum, Author: Muhammad bin Ali Al-Thanawi, Reviewed by: Dr. Rafiq Al-Ajam, Editing: Dr. Ali Dahrouj, Publisher: Library of Lebanon Publishers - Beirut Edition: First - 1996 AD.

162-Al-Muwatta by Al-Imam Malik, the author: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani, corrected and numbered, and his hadiths came out and commented on: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, P.: Dar Ehyaa Al-Turath.

163-Nathr Al-Woroud Ala Maraqi Al-So'oud, author: Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar bin Abdul Qadir Al-Jakni Al-Shanqeeti, Editor: Ali bin Muhammad Al-Omran, publisher: Dar Alem Al-Fawa`id 1426 AH.

164-Nafa'is Al-Osoul Fi Sharh Al-Mahsoul Author: Shihab Al-Din Ahmed bin Idris Al-Qarafi, Editor: Adel Ahmed Abdel-Mawgod, Ali Muhammad Moawad, Publisher: Nizar Mustafa Al-Baz Library Edition: First, 1416 AH - 1995 AD.

165-Nehayt Al-Soul, Sharh Minhaj Al-Wosoul by Al-Asnawi, Wa Ma'ahu Sharh Al-Badakhshi, the author: Abdul Rahim Al-Asnowi - Muhammad Bin Al-Hassan Al-Badakhshi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

166-Nehayt Al-Wosoul Ela Elm Al-Osoul, Author: Muzaffar Al-Din Ahmed bin Ali bin Al-Saati, Editor: Saad bin Gharir bin Mahdi

Al-Salami, P.: Umm Al-Qura University 1405 AH - 1985 AD.

167-Al-Nehaya Fi Gharieb Al-Hadith Wa Al-Athar, Author: Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim Al-Shaibani Al-Jazari Ibn Al-Atheer, Publisher: The Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD.

168-Al-Hedaya fi Sharh Bidayt Al-Mubtadi, the author: Ali bin Abi Bakr bin Abdul-Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hassan Burhan Al-Din, Editor: Talal Youssef, Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut - Lebanon.

169-Al-Wajeez Fi Osoul Al-Fiqh Al-Islami, authored by: Dr.: Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, publisher: Dar Al-Khair for printing, publishing and distribution, Damascus - Syria Edition: Second, 2006 AD.

170-Al-Wajeez Fi Osoul Al-Fiqh, Author: Dr.: Abdul Karim Zidan, Publisher: Cordoba Foundation, sixth edition.

171-Al-Wasf Al-Monasib Lishar' Al-Hukm; Author: Ahmed bin Mahmoud bin Abdul Wahhab Al-Shanqiti Publisher: Deanship of Scientific Research, Islamic University, Madinah Al-Munawwarah Edition: First, 1415 AH.